تعزيز حقوق الإنسان

في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب:

مجموعة أدوات

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

تعزيز

حقوق الإنسان في

استراتيجية وسياسة

مكافحة الإرهاب:

مجموعة أدوات

المحتويات

مقدمة.....

الأداة 1: إدماج حقوق الإنسان في محتوى استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب..... 1

1 - تحديد حقوق الإنسان ذات الصلة وإدراجها في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب..... 3

2 - النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الاستراتيجية أو السياسة على مختلف الفئات، خاصة تلك المعرضة لخطر التمييز..... 15

3 - تقييم المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان من جراء استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب..... 17

4 - هل تحد الاستراتيجية أو السياسة المقترحة، أو تقيد، حقا من حقوق الإنسان؟ وما هي الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها؟..... 18

5 - ما هي الخطوات الواجب اتخاذها لزيادة الشفافية والرقابة والمساءلة في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب..... 21

6 - أين يمكن العثور على معلومات من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة الإرهاب..... 26

الأداة 2: بناء قدرات مؤسسية متخصصة في حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب..... 32

1 - ما هي القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان؟..... 34

2 - أهمية إضفاء طابع مؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان..... 35

3 - متى يتم استخدام القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان..... 36

4 - أين يمكن الحصول على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان..... 36

5 - أدوار ومسؤوليات القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان..... 38

6 - ما هو المطلوب لإضفاء طابع مؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان..... 42

الأداة 3: تعزيز مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب..... 46

1 - ما أهمية مشاركة الحكومات مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب؟..... 48

2 - أثر مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني وحيز العمل المدني..... 49

3 - إنشاء إطار قانوني وسياساتي لبيئة آمنة ومؤاتية..... 50

4 - خطوات عملية لتعزيز مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني..... 53

5 - دور الجهات الفاعلة الأخرى في تيسير مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب..... 62

6 - قائمة مرجعية للمشاركة الفعالة مع المجتمع المدني..... 63

شكر وتقدير..... 66

الحواشي الختامية..... 67

ثبت مرجعي..... 76

مقدمة

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الالتزامات التي يجب على الدول احترامها. والدول بانضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتحمل بموجب القانون الدولي التزامات وواجبات باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها.[1] ويُلزم القانون الدول بأن توائم تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تضمن تجنب الآثار الضارة لتدابير مكافحة الإرهاب. ويشمل أيضاً اتخاذ تدابير فعالة لحماية حياة الأفراد وأمنهم من خطر الأعمال الإرهابية. فالأعمال الإرهابية تؤثر تأثيرا ضارا على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فهي تزعزع استقرار الحكومات؛ وتعرّض السلام والأمن للخطر؛ وتقوّض الديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمع المدني؛ وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وتؤثر بشكل غير متناسب على فئات محددة، منها النساء والأطفال.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن تتصدى الدول للظروف التي تحث على الإرهاب، بما فيها استمرار الإخفاق في احترام حقوق الإنسان.[3] ويمكن لتدابير مكافحة الإرهاب التي لا تصون حقوق الإنسان أن تؤدي إلى خلق مظالم جديدة وبيئة معرضة للعنف وانعدام الأمن.[4] وينبغي ألاّ يُنظر إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك النهوض بالمساواة بين الجنسين، على أنها عوائق عملياتية أو استراتيجية، بل إلى أنها شروط أساسية لنجاح تدابير مكافحة الإرهاب.[5]

وبما أن استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب يمكن أن يكون لهما تأثير حاسم على التدابير اللاحقة المتخذة في مكافحة الإرهاب، فإن إدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات وسياسات مكافحة الإرهاب يمكن أن يساعد في تعزيز مكافحة الإرهاب.

كيف ستساعد هذه المجموعة من الأدوات؟

تحدد مجموعة الأدوات الإجراءات الرئيسية لمساعدة الدول على إدماج حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب في ثلاثة مجالات منفصلة ولكنها مترابطة:

- الأداة 1 - إدماج حقوق الإنسان في محتوى استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب
- الأداة 2 - بناء القدرات المؤسسية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب
- الأداة 3 - تعزيز المشاركة مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب

وتتضمن مطالبات وتساؤلات حول كيفية النظر في حقوق الإنسان وإدماجها في مناقشات الاستراتيجية أو السياسات، وقوائم مرجعية وخطوات عملية للمساعدة في مواءمة الاستراتيجية أو السياسة مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وللحصول على إرشادات إضافية، توفر الحواشي الواردة في الختام والروابط الإلكترونية التشغيلية موارد تكميلية.

لمن صُممت مجموعة الأدوات؟

صُممت مجموعة الأدوات هذه للمسؤولين عن السياسات وصانعي القرار في الحكومات العاملين على الصعيد الوطني أو المحلي في مجال تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب. ويمكن أن يستخدمها المسؤولون عن السياسات للبناء على عملهم الحالي في دمج حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.

كيفية استخدام مجموعة الأدوات

ينبغي استخدام مجموعة الأدوات هذه منذ البدء في تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب، وأثناء ذلك، من أجل المساعدة في ضمان إدماج حقوق الإنسان في مضمونها والاسترشاد بها في عملية صنع القرار. ويوصَى باستخدام الأدوات الثلاث في وقت واحد.

ولا يُعد استخدام مجموعة الأدوات مؤشراً على التنفيذ الفعال لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقياس التقدم الذي تحرزه الدولة في تنفيذ التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يتم تقييمه من خلال دراسة قوانينها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها ككل. ومع ذلك، فإن هذه الأدوات، إذا طُبقت على النحو المقصود من استخدامها، ستساهم في تحقيق هذا التقدم.

كيفية إدماج إجراءات حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسات مكافحة الإرهاب

الشكل التوضيحي 1 يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال حقوق الإنسان طوال عملية الاستراتيجية أو السياسة (بما فيها التصميم، والتنفيذ، والتقييم، والاستعراض) لضمان إدماج حقوق الإنسان في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب. ولا تختلف الأنشطة بالضرورة لكل مرحلة، بل ينبغي اعتبارها عناصر رئيسية يجب التعامل معها في العملية وعبرها.

الشكل التوضيحي 1: إجراءات حقوق الإنسان في عملية وضع استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب

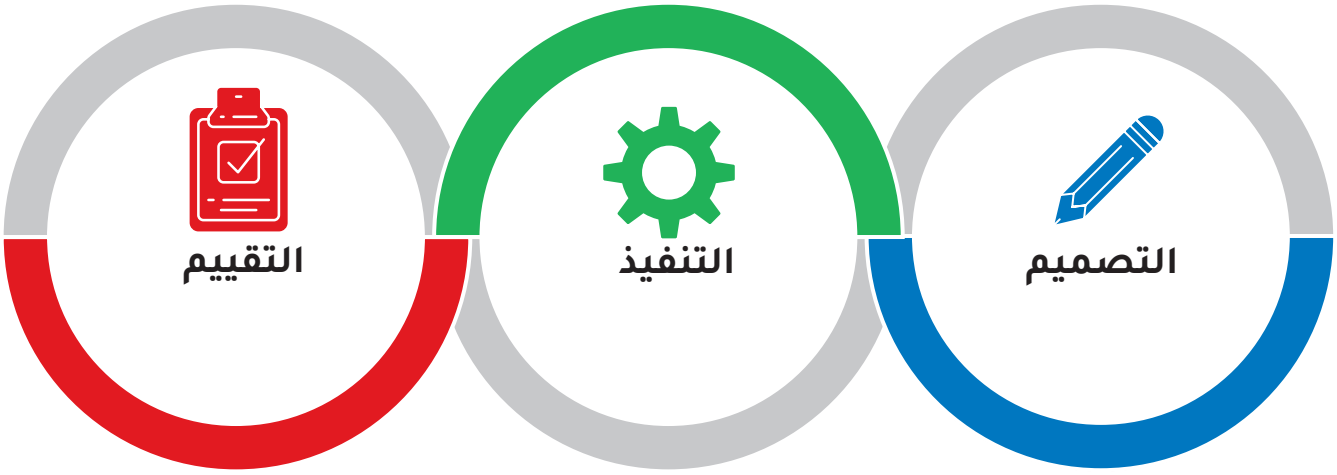

- يتعين أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار، وإدماجها في أي مسألة أو مشكلة متعلقة بالسياسة العامة
- يتعين تحديد قضايا حقوق الإنسان المحتمل أن تنشأ عن أي استراتيجية أو سياسة مقترحة
- يتعين تحليل وتقييم المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان في الاستراتيجية أو السياسة المقترحة لمكافحة الإرهاب.
- يتعين تصميم تدابير للتخفيف من المخاطر على حقوق الإنسان
- يتعين تحديد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق على الاستراتيجية أو السياسة المقترحة لمكافحة الإرهاب، من خلال منظورات منها منظور جنساني ومتعدد الجوانب
- يتعين إدماج تحليل جنساني في الاستراتيجية أو السياسة المقترحة لمكافحة الإرهاب، والآثار والتبعات المحتمل أن تترتب عليها
- يتعين استخلاص مدخلات حقوق الإنسان من أصحاب المصلحة على نطاق الحكومة (انظر الأداة 2) والمؤسسات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (انظر الأداة 3)
- يتعين إدراج حقوق معينة من حقوق الإنسان وقضايا حقوق الإنسان، والإشارة إليها، في أي استراتيجية أو سياسة ذات صلة باستراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب، أو ناشئة عنها
- يتعين مواءمة المحتوى المتعلق بحقوق الإنسان في الاستراتيجية أو السياسة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان
- يتعين إدماج المساواة والتنوع والشمول في القوة العاملة وفي مسارات عمل تصميم وتنفيذ وتقييم الاستراتيجية أو السياسة العامة.
- يتعين تحديد المسؤولين والسلطات المسؤولة عن الأدوار المختلفة في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

- يتعين رصد آثار وتبعات استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان
- يتعين جمع بيانات مصنفة لتعزيز إجراء تحليل لفئات معينة أو أفراد معينين متضررين أو متأثرين بشكل غير متناسب بالاستراتيجية أو السياسة، تضم:
  - الفئات العرقية أو الإثنية أو جماعات الشعوب الأصلية أو الجماعات الدينية
  - الشباب
  - النساء
  - المهاجرين
  - اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا وعديمي الجنسية
  - المدافعين عن حقوق الإنسان
  - الأطفال
  - الأشخاص ذوي الإعاقة
  - ضحايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب
- يتعين تحليل الآثار على فئات معينة، واستخدام ذلك لتعديل السياسة أو تغييرها أو حتى إيقافها
- يتعين دراسة آثار أي استراتيجية أو سياسة على حيز العمل المدني وتحديد سبل معالجة الآثار السلبية
- يتعين إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين، بمن فيهم مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بشأن وجهات نظرهم وخبراتهم وأدلتهم فيما يخص تنفيذ الاستراتيجية أو السياسة
- يتعين التعاون مع آليات الرقابة والمساءلة المستقلة وإشراكها

- يتعين إدراج حقوق الإنسان عند تقييم فعالية استراتيجية أو سياسة ما
- يتعين تحديد وتقييم آثار وتبعات الاستراتيجية أو السياسة على حقوق الإنسان
- يتعين تحديد طرق معالجة الآثار والتبعات السلبية على حقوق الإنسان
- يتعين إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك آليات الرقابة المستقلة والمجتمع المدني لكي تؤخذ في الاعتبار معلوماتهم واستنتاجاتهم بشأن الاستراتيجية أو السياسة



الأداة 1

إدماج حقوقالإنسان في محتوى استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب

توفر هذه الأداة للمسؤولين عن السياسات في الحكومة إرشادات حول كيفية دعم حقوق الإنسان في تصميم استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب، وإدماج حقوق الإنسان في عمليتي استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب؛ وتتضمن خطوات لزيادة المساءلة والرقابة والشفافية.

المواضيع المشمولة:

- تحديد حقوق الإنسان ذات الصلة وإدراجها في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب
- النظر في الكيفية التي تؤثر بها الاستراتيجية أو السياسة على مختلف الفئات، خاصة تلك المعرضة لخطر التمييز
- تقييم المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان من جراء استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب
- هل تحد الاستراتيجية أو السياسة المقترحة أو تقيِّد حقا من حقوق الإنسان؟ وما هي الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها؟
- الخطوات الواجب اتخاذها لزيادة الشفافية والرقابة والمساءلة في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب
- وأين يمكن العثور على معلومات من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة الإرهاب

1 - تحديد حقوق الإنسان ذات الصلة وإدراجها في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

1-1 لمحة سريعة عن القضايا الرئيسية لمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان ذات الصلة

الشكل التوضيحي 1-1 يشير إلى بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويسلط الضوء على أنواع قضايا حقوق الإنسان المحتمل أن تنشأ، ويشير إلى حقوق الإنسان المناظرة.

2-1 إدراج حقوق الإنسان في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

يجب احترام جميع حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب؛ ومع ذلك، تتأثر بعض حقوق الإنسان في كثير من الأحيان، ومنها تلك المبينة أدناه. ومن شأن تحديد الصلة الواضحة بحقوق الإنسان في تدابير مكافحة الإرهاب أن يساعد في ضمان إيلاء الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان في أي استراتيجية أو سياسة، بما في ذلك التدابير والإجراءات الواردة في الوثائق الحكومية الرئيسية والوثائق المنبثقة عنها.

- الحق في الحياة
- المساواة وعدم التمييز
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
- الحق في الحرية والأمن
- حرية الرأي والتعبير
- الحق في الخصوصية
- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
- حقوق الطفل

الشكل التوضيحي 1-1: لمحة سريعة عن القضايا الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان



الشكل التوضيحي 1-1: لمحة سريعة عن القضايا الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان (تابع)



1-2-1 الحق في الحياة

هذا الحق منصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعترف بأن لكل شخص الحق في الحياة ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. وهو حق غير قابل للتقييد، لذلك لا يمكن تعطيله في أي ظرف من الظروف حتى أثناء حالة الطوارئ العامة.

ما صلة هذا الحق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

عادة ما تنطوي أعمال الإرهاب على هجمات متعمدة ضد عامة الجمهور تتسبب في الموت والإصابات الخطيرة، وهو ما يرتبط بالحق في الحياة. وتقع على عاتق الدول واجبات حماية الأفراد الخاضعين لولايتها من جميع التهديدات المتوقعة للحياة، بما في ذلك الهجمات الإرهابية[6]. ومن واجب الدول أيضاً ضمان عدم حرمان أي فرد من حياته تعسفاً. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في إجراءات مكافحة الإرهاب، والتي يمكن أن تشمل عمليات القتل المتعمد أو الموجَّه أو التعسفي[7]. وهناك مخاوف أيضا بشأن عدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة في المحاكمات المتعلقة بالإرهاب التي تنطوي على فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك الجرائم التي لا تصل إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" أو ضد المجرمين الأحداث[8].

كيفية دعم هذا الحق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

يجب أن تؤكد استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب على التزام الدولة بدعم الحق في الحياة. وينبغي أن تعترف بأن الإرهاب يشكل تهديدا للحياة، فالهجمات الإرهابية عادة ما تكون موجهة لقتل الناس وإصابتهم - وينبغي أن تعترف بحقوق الضحايا وأسرهم في الحصول على سبل انتصاف وتعويضات فعلية، بما في ذلك المساعدة.

وبالمثل، يجب أن تنص أيضاً الاستراتيجية أو السياسة على أنه ينبغي أن تسعى جميع تدابير مكافحة الإرهاب إلى الحفاظ على الأرواح وحمايتها والحد من الخسائر في الأرواح، أثناء أمور منها تخطيط وتنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب التي قد تنطوي على استخدام القوة الفتاكة. وينبغي أن تشير إلى الإطار القانوني الذي يضبط ويحدّ بشكل صارم من الظروف التي يجوز فيها لموظفي إنفاذ القانون اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة[9]. فبعض الدول قامت بنشر الجيش لمكافحة الإرهاب، وفي هذه الحالة، ينبغي أن تنص الاستراتيجية أو السياسة بوضوح على أن الصلاحيات الممنوحة للقوات المسلحة لمهام الأمن العام يجب أن تكون استثنائية ومحدودة زمنياً وخاضعة للسلطات المدنية ومسؤولة أمامها، ومتوافقة مع القانون المدني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حال استخدام القوة الفتاكة، ينبغي إجراء تحقيق مستقل ونزيه في ملابسات أي حالة وفاة، والإخضاع للمساءلة، بما في ذلك الملاحقات الجنائية والتعويض عن أي انتهاكات للحق في الحياة.

1-2-2 المساواة وعدم التمييز

هذه الحقوق منصوص عليها في المواد 2 و3 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وفي المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد 1 و 2 و 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد 3 و 4 و 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادتين 1 و 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن بين الأسباب المحمية من التمييز العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر. ولجميع الأشخاص الحق في أن يعاملوا على قدم المساواة، ويتضمن ذلك المساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، والمساواة أمام القانون، والمشاركة على قدم المساواة في الحياة العامة. وعدم التمييز حق غير قابل للتقييد، لذلك لا يمكن تعطيله في أي ظرف من الظروف حتى أثناء حالة الطوارئ العامة.

ما صلة هذه الحقوق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

تمثل الأنواع المختلفة لتدابير مكافحة الإرهاب أخطارا مختلفة على حقوق المساواة وعدم التمييز[10]، ويمكن أن تؤثر بعض التدابير بشكل غير متناسب على بعض الأقليات العرقية والإثنية والدينية وغيرها من الأقليات وفقا للموضح في الأمثلة التالية:

- إن الممارسة المتعلقة بقوائم المراقبة، وهي إدراج المجموعات أو الأفراد المعروفين و/أو المشتبه في أنهم إرهابيون على قائمة وطنية، قد تنطوي على تمييز على أساس العرق، أو الإثنية، أو الدين، أو الرأي السياسي[11].
- إن استخدام تكنولوجيات الاستدلال البيولوجي، مثل التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، في تدابير منها تدابير مكافحة الإرهاب، ينطوي على مخاطر كبيرة للتنميط على أساس العرق، والإثنية، والدين، والجنس والنوع الجنساني[12].
- إن التجريد من الجنسية، كأحد تدابير مكافحة الإرهاب، أثَّر بشكل غير متناسب على الأفراد المنتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة[13]، وكان له أثر متباين على النساء.
- إن التكنولوجيات القائمة على البيانات، مثل الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي والتحليلات التنبؤية التي تُستخدم لأغراض مكافحة الإرهاب، قد تؤدي إلى إعادة إنتاج التحيز الجنساني والعرقي وتعزيزه أو إلى تفاقم الممارسات التمييزية أو تؤدي إلى ممارسات تمييزية[14].

والتمييز قد يؤثر أيضًا على الطريقة التي يستطيع بها ضحايا الإرهاب اللجوء إلى العدالة أو الحصول على الدعم؛ وفي العديد من السياقات، قد يتداخل ذلك مع أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين التي تحد من إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة.

وبالإضافة إلى ذلك، نجمت أضرار أمنية جنسانية عن استراتيجيات وسياسات مكافحة الإرهاب لا سيما عندما يعتبر مصطلح النوع الاجتماعي مرادفًا للمرأة، أو عندما يتم حذف حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية من استراتيجيات أو سياسات مكافحة الإرهاب، أو عندما يتم استغلال المساواة بين الجنسين كتكتيك أمني وطني، أو عندما يتم استخدام منظور المساواة بين الجنسين للتركيز على النساء الإرهابيات بطرق تشجع الدول على اتخاذ تدابير عقابية[15]. ويتأثر الرجال والفتيان أيضاً بالتحيز والتمييز الجنسانيين حيث تنظر إليهم استراتيجيات أو سياسات مكافحة الإرهاب على أنهم بطبيعتهم مخاطر أمنية محتملة[16].

كيفية دعم هذه الحقوق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

يجب الاعتراف بالحق في المساواة وعدم التمييز بشكل واضح في أي استراتيجية أو سياسة، بالإضافة إلى الإشارة إلى التشريعات ذات الصلة التي تحظر التمييز على الأسس المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك النص بوضوح على أن التنميط العرقي أو الإثني أو القوالب النمطية أو الوصم وأي تمييز هي أمور محظورة، وليست أمورا يجب الاقتصار على تجنبها. ومن شأن القيام بذلك أن يساعد في ضمان مراعاة هذه الحقوق بشكل كافٍ في تدابير أو إجراءات مكافحة الإرهاب المنبثقة عن الاستراتيجية أو السياسة.

وينبغي أيضا لأي استراتيجية أو سياسة أن تتطلب من الوكالات ذات الصلة إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان (بما في ذلك إدماج مبدأ عدم التمييز) في تدابير مكافحة الإرهاب. وللمساعدة في ذلك، ينبغي جمع وتحليل بيانات مصنفة بشأن تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب وأثرها بانتظام. وينبغي أيضا إدراج التدريب وبناء القدرات على مراعاة الفوارق بين الجنسين في التدريب والتطوير المهنيين للمسؤولين (صانعي السياسات وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود وغيرهم من الموظفين) المشاركين في تصميم الاستراتيجيات أو السياسات وتنفيذها وتقييمها.

ويمكن أن تتضمن الاستراتيجية أو السياسة أيضاً التزاماً بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة من تدابير مكافحة الإرهاب لكي تتمكن من مساعدة الدولة في فهم ومعالجة أوجه التحيز والتمييز. وينبغي أن تحدد أيضا الجهود التي تبذلها الحكومة لمنع التمييز والتصدي له ومعالجته ومعالجة آثاره، والتصدي للعنصرية، وتعزيز المساواة في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، خاصة في المجتمعات المتضررة.

ومن المهم أيضًا أن تعترف أي استراتيجية أو سياسة بأن المعايير والقوانين والسياسات التمييزية القائمة مسبقًا ضد المرأة على وجه الخصوص موجودة في العديد من السياقات وتخلق ظروفًا عامة تؤثر على إعمال حقوق الإنسان للمرأة والأشخاص المتنوعين جنسانيًا. ويعد إدماج تحليل ومنظور جنسانيين في عمليتي الاستراتيجية أو السياسة أمرا أساسيا للمساعدة في تحديد الآثار الجنسانية المحددة لسياسات وتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الآثار المحددة على حقوق النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص المتنوعين جنسانياً. وسيساعد أيضًا في تحديد احتياجات الحماية الخاصة بأفراد الأسرة، بما في ذلك النساء والأطفال.

1-2-3 حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

هذا الحظر منصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير لدعم هذا الحظر، بما في ذلك منع التعذيب وتجريمه، وتدريب المسؤولين، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة عندما تكون هناك أسباب معقولة تشير إلى أن عملا من أعمال التعذيب قد ارتُكب. وهذا الحظر حق غير قابل للتقييد، لذلك لا يمكن تعطيله في أي ظرف من الظروف حتى أثناء حالة الطوارئ العامة.

ما صلة هذا الحق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

وثّقت الأمم المتحدة على نطاق واسع استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة) في مكافحة الإرهاب[17]. وخلص عدد من المقررين الخاصين إلى أنه في الحالات التي يتم فيها احتجاز الأفراد المتهمين بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة دون توجيه تهم أو محاكمة ودون الحصول على المشورة القانونية المناسبة أو اللجوء إلى مراجعة قضائية مستقلة، فإن ذلك يصل في بعض الحالات إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[18].

وأسيء أيضا استخدام التشريعات للحد من الأنشطة التي تعتبر مشروعة غير ذلك، واستهداف الصحفيين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو جماعات الأقليات أو أعضاء المعارضة السياسية أو غيرهم من الأفراد، الذين احتُجز بعضهم تعسفاً وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم[19].

وأُعرب أيضا عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بارتكاب عمليات احتجاز تعسفي وتعذيب وقتل خارج نطاق القضاء ضد أعضاء طائفة دينية ما باعتبارهم يشكلون جماعة بسبب صلاتهم المزعومة بجماعات إرهابية[20].

كيفية دعم هذا الحظر في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة هو حظر مطلق، حتى في حالات الطوارئ العامة، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. ويجب الإقرار بذلك في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب إلى جانب ضمان محاسبة كل من شارك في أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة[21]. وينبغي أن تحدد أيضا أي استراتيجية أو سياسة سبل اللجوء إلى العدالة وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك التعويض، لضحايا أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة التي يرتكبها موظفو الدولة. وفي البلدان التي تنشأ فيها آلية وقائية وطنية، ينبغي أن تعترف الاستراتيجية أو السياسة بولايتها المتمثلة في زيارة الأفراد المحتجزين بتهم الإرهاب في أماكن الاحتجاز. ويمكن أيضا للاستراتيجية أو السياسة أن تؤكد على إمكانية وصول المحامين إلى جميع الأفراد المحتجزين بزعم ارتكابهم جريمة إرهابية.

وسيكون من المفيد أن تنص أي استراتيجية أو سياسة على توفير ما هو مناسب من التوجيه والتدريب والرقابة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سواء كانوا من العسكريين أو من المدنيين والعاملين في مجال الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته[22].

ويمكن للحكومة أن تشير في اي استراتيجية أو سياسة إلى التدابير الوقائية التي اعتمدتها لضمان حظر إعادة الفرد إلى أي بلد يكون فيه عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة[23]، بما في ذلك عدم الاقتصار على الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية[24].

1-2-4 الحق في الحرية والأمن

هذه الحقوق منصوص عليها في المادتين 9 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعترف بأن لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون. ويعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وكرامة.

ما صلة هذه الحقوق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

يجوز لأي دولة أن تعتقل وتحتجز بصورة قانونية أي شخص يشتبه في ارتكابه جرائم إرهابية[25]. ومع ذلك، اتسمت تدابير مكافحة الإرهاب بالاعتقال التعسفي، وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، واستخدام الاحتجاز الإداري مع عدم وجود ضمانات كافية للرقابة القضائية، والاحتجاز التعسفي وغير القانوني، أو الاحتجاز السري. وتزيد هذه الإجراءات من خطر الاختفاء القسري و/أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة[26].

كما أنه إذا كانت جرائم الإرهاب غامضة وواسعة النطاق، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى أسباب فضفاضة للغاية للاحتجاز الإداري أو احتجاز الأفراد، وهو أمر ليس ضروريا على الإطلاق[27]. وهناك أيضا حالات تلجأ فيها الدولة إلى قوانين وإجراءات الطوارئ أو القوانين والإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب، مما يزيد في كثير من الأحيان من خطر الاحتجاز التعسفي بسبب عدم الالتزام بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[28]. وفي بعض الحالات، مُنحت أجهزة الاستخبارات سلطات الاعتقال والاحتجاز في عمليات مكافحة الإرهاب، دون ضمان صريح للحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وأثيرت أيضا مخاوف من أن التشريعات التي تنظم عمل أجهزة الاستخبارات لا تنص على ما يكفي من الرقابة والإشراف[29].

كيفية دعم هذه الحقوق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

ينبغي أن تؤكد أي استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب أهمية أن يحترم جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (وأي سلطة أخرى تتمتع بصلاحيات الاحتجاز والاعتقال) الحق في الحرية والأمن لجميع الأفراد. ويمكن أن تشمل اللغة الصريحة ضمان ما يلي: (أ) مثول المحتجزين أمام المحكمة على وجه السرعة بعد الاعتقال، و (ب) إمكانية الطعن الفوري في قانونية احتجازهم أمام المحكمة، و (ج) تمكينهم من الوصول المنتظم إلى الأطباء والمستشارين القانونيين، و (د) تمكينهم من التواصل بانتظام مع أسرهم. وحتى في حالات الطوارئ العامة، يظل الحد الأدنى لإمكانية الاستعانة بمحام والحدود المعقولة المقررة لطول فترة الاحتجاز الاحتياطي إلزاميًا[30].

ومن المفيد أيضاً الإشارة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لتحديد إطار الاحتجاز في جرائم مكافحة الإرهاب.

1-2-5 حرية الرأي والتعبير

هذه الحقوق منصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعترف بأن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين.

ما صلة هذه الحقوق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

يمكن أن تؤدي القوانين المحلية التي تجرم أعمال "التشجيع" أو "التمجيد" أو "الاعتذار" أو "التبرير" للإرهاب إلى تدخل لا مبرر له في حرية التعبير، خاصة وأنها عادة ما تكون معرَّفة بطريقة فضفاضة أو غامضة[31].

وبالإضافة إلى ذلك، أثرت الجهود المفرطة التي تبذلها الدولة للتصدي لإساءة استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تأثيرا سلبياً على حرية الرأي والتعبير[32]. فعلى سبيل المثال، فرضت بعض الدول عمليات إغلاق لشبكة الإنترنت بحجة الحفاظ على النظام العام وحماية الأمن القومي. ولعمليات الإغلاق هذه عواقب غير مقصودة تؤثر على العديد من المستخدمين الذين يمارسون أنشطة مشروعة، ولا تستوفي دائمًا معايير الضرورة في السعي لتحقيق هدف مشروع، كما أنها غير متناسبة بشكل عام من حيث مدتها ونطاقها الجغرافي[33].

وتتعرض أيضا حرية التعبير على الإنترنت بشكل متزايد للتقييد من جانب شركات التكنولوجيا الكبرى المتعللة بمبررات مكافحة الإرهاب. ومارست بعض الدول تأثيرًا على شركات خاصة للمشاركة على نحو غير واجب في إدارة أو محو المحتوى على الإنترنت. وأدت التعاريف الغامضة للإرهاب و "التطرف العنيف" وهيمنة سياسات الشركات على إطار تشريعي واضح إلى حجب الخط الفاصل بين المحتوى القانوني وغير القانوني. والتدقيق في القرارات التي تتخذها الشركات الخاصة محدود، وهناك افتقار للرقابة القضائية القوية أو مراجعة للقرارات المتعلقة على سبيل المثال بمحو المحتوى[34].

كيفية دعم هذه الحقوق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

يمكن أن توضح أي استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب أنه لا ينبغي حظر أو تجريم أشكال معينة من حرية التعبير باسم مكافحة الإرهاب مثل المعارضة، أو النشاط على الإنترنت، أو انتقاد الحكومة. وينبغي أن تنص الاستراتيجية أو السياسة بوضوح على أن الحق في اعتناق الآراء لا يمكن أن يخضع للتقييد أو الانتقاص منه[35]. ويمكن أن تحدد الاستراتيجية أو السياسة أنواع القضايا والتحديات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تتقاطع مع حرية الرأي والتعبير، مثل ما يتعلق بمنع أو تعديل أو محو المحتوى الإرهابي الفعلي على الإنترنت أو باستخدام التكنولوجيات الجديدة لمكافحة الإرهاب، وذلك من أجل تسليط الضوء بشكل خاص على أنواع التدابير التي قد تنطوي على تقييد حرية التعبير. وينبغي أن تقر الاستراتيجية أو السياسة بأن هذه القيود يجب أن تتماشى مع الهدف المشروع ومبادئ الضرورة والتناسب وعدم التمييز. كما ينبغي أن تشيرا إلى الأحكام التي تُسَن من خلالها تشريعات بخصوص هذه القيود، وكيفية تحديد هذه القيود، والسلطات التي تتمتع بصلاحيات لتقييد هذه الحقوق، وكيف يمكن الطعن في هذه القيود.

وتُعَد حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها جزءاً من حرية التعبير، وينبغي للحكومة أن تتيح للعموم بصورة استباقية استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب[36].

1-2-6 الحق في الخصوصية

هذا الحق منصوص عليه في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعترف بأنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وأن من حق كل شخص أن يحميه القانون من هذا التدخل.

ما صلة هذا الحق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

كثيرا ما تنطوي تدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما عمليات المراقبة وأنشطة المراقبة الموجهة أو الجماعية على خطر انتهاك الحق في الخصوصية ومبادئ الهدف المشروع والضرورة والتناسب وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تستهدف هذه التدابير الأقليات والمجتمعات المهمشة بشكل غير متناسب[37].

ويؤثر أيضا تزايد استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وبرامج التجسس الحاسوبي والقياسات البيومترية وغيرها من التكنولوجيات في أنشطة مكافحة الإرهاب على الحق في الخصوصية وكذلك عدم التمييز وحرية التعبير. وينطوي التعرف على ملامح الوجه على وجه الخصوص على مخاطر كبيرة تتمثل في استقصاد الأفراد على أساس العرق والإثنية أو الدين. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدامه لأغراض غير مشروعة بحجة مكافحة الإرهاب، مثل تحديد هوية المشاركين في تجمعات سلمية[38]. وعلى الرغم من الجهود المبذولة للسيطرة على استخدام هذه التكنولوجيات، فإن العديد من السلطات تستخدمها في أنشطة مكافحة الإرهاب بدون ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان[39].

كيفية دعم هذا الحق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

ينبغي أن تنص استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب بوضوح على أن تكفل الوكالة الحكومية المسؤولة أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية منصوصا عليه في القانون، وأن يتم وفقاً لهدف مشروع، ولمبادئ الضرورة والتناسب وعدم التمييز. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشتملا على ما يلي:

- تحديد الأحكام التشريعية التي تجيز أي قيود
- تحديد السلطات المستقلة، ومن الأفضل أن تكون قضائية، التي يمكنها ممارسة هذه الصلاحيات
- تحديد كيفية الطعن في أي قيود
- تحديد آليات الإشراف وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة لضحايا التدخل غير القانوني في الخصوصية

وينبغي أن تشير أي استراتيجية أو سياسة إلى المعايير المطبقة في حماية البيانات، التي تقتضي ألا يتم جمع البيانات الشخصية إلا لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، وضرورة معالجتها وفقًا لمبادئ الشرعية والقانونية والمشروعية، والموافقة، والشفافية، والغرض، والإنصاف، والتناسب، والتقليل إلى أدنى حد، والنوعية، والمسؤولية، والأمان[40].

1-2-7 حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

هذه الحقوق منصوص عليها في المادتين 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تعترف، على التوالي، بالحق في التجمع السلمي وبحق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

ما صلة هذه الحقوق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، استخدمت الدول تدابير وقوانين مكافحة الإرهاب متذرعةً بالأمن القومي أو السلامة العامة لمنح سلطات واسعة لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية لتقييد أو حظر المظاهرات السلمية المشروعة واستهداف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتقييدها وتجريمها. وجرت ملاحقة النشطاء في مجال العدالة البيئية والمناخية قضائيا بناءً على تدابير مكافحة الإرهاب[41] وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت القوة المفرطة لقمع المتظاهرين السلميين[42] واستخدمت تكنولوجيات المراقبة لرصد الاحتجاجات السلمية والتجمعات الأخرى[43]. وتؤثر هذه الأنواع من تدابير مكافحة الإرهاب تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على الحيز المدني من خلال الإثناء عن ممارسة التجمع السلمي أو الحد منه أو تقييد الوصول إليه.

أما فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، فإن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، مثل النُهُج الواسعة النطاق غير الضرورية للتسجيل والحصول على التمويل والمتطلبات التنظيمية، والإساءة المتعمدة لاستخدام تدابير مكافحة تمويل الإرهاب لقمع بعض الآراء والحد من الحيز المدني، قد تدخلت في حرية تكوين الجمعيات[44]. فعلى سبيل المثال، أبلغت منظمات المجتمع المدني عن فرض قيود على الحق في تشكيل منظمة أو استمرارها بسبب القوانين التي تمنح سلطة تقديرية واسعة لرفض التسجيل أو إلغائه على أساس مخاوف مزعومة تتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب أو القيود أو حظر التمويل الأجنبي[45]. وبالإضافة إلى ذلك، ثبت أن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب تؤثر سلبًا على منظمات حقوق المرأة، مما يعيق الحيز المدني المتاح للدعوة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتوفير المساواة وحماية حقوق النساء والفتيات[46].

كيفية دعم هذه الحقوق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

ينبغي أن تحدد الاستراتيجية أو السياسة الضمانات المعمول بها والمطلوبة لضمان أن تكون السياسات المتعلقة بمراقبة الأماكن العامة والمراقبة العامة التي يمكن أن تحد من حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات ضرورية ومتناسبة تماما[47].

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعترف الاستراتيجية أو السياسة بضرورة عدم استخدام الحظر الوطني للمنظمات لقمع أو إنكار الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، أو كوسيلة لقمع المعارضة السياسية أو إسكات الآراء التي لا تحظى بشعبية أو آراء الأقليات أو الحد من الأنشطة السلمية للمجتمع المدني[48]. وينبغي أيضا أن توضح أنه لا يمكن تجريم تنظيم تجمع سلمي أو المشاركة فيه بموجب قوانين مكافحة الإرهاب[49].

وينبغي أن تنطلق أي سياسة أو استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب من فرضية أن معظم المنظمات غير الهادفة للربح لا تمثل أي خطر، أو حتى خطر طفيف، بتمويل الإرهاب. وينبغي أن تؤكد أي سياسة أو

استراتيجية على أن أي تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب يجب أن تمتثل للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تدرج معايير مرجعية لحقوق الإنسان في سياسات وبرامج مكافحة تمويل الإرهاب؛ وأن تتضمن صراحةً استثناءات لا لبس فيها للأنشطة الإنسانية؛ وأن تعزز التنسيق بين الكيانات الحكومية بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التحقيق مع المشتبه في تمويلهم للإرهاب ومقاضاتهم[50]. وينبغي أن تضمن السياسة أو الاستراتيجية أيضًا استشارة قطاع متنوع وشامل غير هادف للربح، خاصة منظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء، في وضع تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب قائمة على مراعاة المخاطر ومحددة الأهداف.

8-2-1 حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل هي المعاهدة التي تغطي جميع جوانب حياة الطفل. وتنطبق حقوق الإنسان التي نوقشت في أقسام أخرى من مجموعة الأدوات هذه أيضا على الأطفال، ولكن هناك تدابير حماية إضافية خاصة بالأطفال يجب على الدول احترامها والوفاء بها، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب.

ما صلة هذه الحقوق بتدابير مكافحة الإرهاب؟

استمر احتجاز الأطفال بأعداد كبيرة بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بجماعات مسلحة مصنفة كمنظمات إرهابية لأسباب تتعلق بالأمن القومي[51]. ويتزايد تجاهل حقوق الطفل في معاملة الأطفال، مثل خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم، ومحاكمة الأطفال المتهمين بجرائم الإرهاب في محاكم البالغين أو أمام محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب أو محاكم عسكرية، وانتهاك الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة بما في ذلك تلك الخاصة بالأطفال[52]. وكثيرا ما لا تميز تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب بين الأطفال والبالغين.

وقد استهدفت الجماعات المسلحة المصنفة كمنظمات إرهابية الأطفال لتجنيدهم واستخدامهم؛ وقيدت أو حرمت الفتيات من إمكانية الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والحياة العامة؛ واختطفت الأطفال، واغتصبتهم وارتكبت أشكالا أخرى من العنف الجنسي والعنف الجنساني ضدهم[53].

كيفية دعم هذه الحقوق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

من المهم لأي استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب أن تعترف صراحةً بحقوق الأطفال، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويجب معاملة الأطفال الذين جندتهم واستخدمتهم الجماعات المسلحة المصنفة كمنظمات إرهابية، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، بغض النظر عن دورهم، كضحايا في المقام الأول ووفقاً لحقوقهم واحتياجاتهم بموجب القانون الدولي[54]. وينبغي اعتبار الأطفال ضحايا للإرهاب في المقام الأول ومعاملتهم وفقا لذلك[55].

وينبغي أن تؤكد أي استراتيجية أو سياسة من جديد على مصلحة الطفل الفضلى كاعتبار أساسي لدى اتخاذ أي قرارات تتعلق بالطفل وفي أي إجراءات لمكافحة الإرهاب[56]. ويشمل ذلك الأطفال الذين قد يُتهمون بجرائم الإرهاب[57]. ويجب أن تقر بالحماية الخاصة والضمانات المطلوبة عند التحقيق مع الأطفال في جريمة إرهابية.

وينبغي أن تؤكد الاستراتيجية أو السياسة من جديد على التزام الدولة بالامتناع عن توجيه التهم إلى الأطفال وملاحقتهم قضائيا لتعبيرهم عن آرائهم أو لمجرد انتمائهم إلى جماعة مسلحة غير تابعة للدولة أو ارتباطهم بها، بما فيها تلك المصنفة كجماعات إرهابية، وإعطاء الأولوية لتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[58].

وينبغي للدول أن تستثني الأطفال صراحةً من التشريعات الوطنية والأمنية لمكافحة الإرهاب وأن تكفل التعامل مع الأطفال الذين تجاوزوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وربما ارتكبوا جرائم تتعلق بالإرهاب ضمن نظم قضاء الأطفال حصراً مع الاحترام الكامل لضمانات قضاء الأطفال، وليس ضمن المحاكم العسكرية أو محاكم الاستخبارات أو محاكم الأمن القومي. وفي حال عدم وجود أنظمة متخصصة من هذا القبيل، ينبغي تعيين موظفين في قطاع العدالة مدربين على معايير قضاء الأطفال وعلى التعامل مع الأطفال.

وينبغي لاستراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب أن تؤكد أيضا من جديد التزام الدولة القانوني بألا يجري احتجاز الطفل إلا كتدبير أخير و "لأقصر فترة زمنية مناسبة"[59] وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية كبدائل للاحتجاز، بما في ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة. وينبغي ألا تستخدم الدول الاحتجاز الإداري أو الحبس الاحتياطي للأطفال أو تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لأغراض مكافحة الإرهاب.

وينبغي أن تعترف الاستراتيجية أو السياسة كذلك بمسؤولية الدولة عن الأطفال من مواطنيها والمحتجزين بسبب جرائم تتعلق بالأمن أو لارتباطهم بجماعات مصنفة كجماعة إرهابية، بما في ذلك الأطفال المولودون لمواطني هذه الجماعات. وينبغي للدول المعنية تيسير إعادة الأطفال إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن ممن يُزعم ارتباطهم بهذه الجماعات وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم الأطفال الذين يشتبه بأن لهم روابط أسرية بالجماعات الإرهابية، بما يتماشى ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وفي إطار من احترام مصالح الطفل الفضلى ووفقاً للقانون الدولي[60]. وينبغي أن تكون أي برامج لإعادة إدماج الأطفال ضحايا وشهود الأعمال الإرهابية مراعية للسن والاعتبارات الجنسانية.

2 - النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الاستراتيجية أو السياسة على مختلف الفئات، خاصة تلك المعرضة لخطر التمييز

يقدم هذا القسم تساؤلات رئيسية إلى المسؤولين عن السياسات، يمكن أن تساعد في تحديد وتقييم آثار وتبعات أي استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القضايا الشاملة لمختلف الفئات، لا سيما تلك المعرضة لخطر التمييز.

2-1 التحليل الجنساني والمتعدد الجوانب

يمكن أن يساعد إدماج تحليل جنساني يشتمل على حقوق المرأة وحقوق الأشخاص المتنوعين جنسانيا في تحديد وتقييم ومعالجة الآثار الجنسانية لاستراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب. وفيما يلي الأسئلة الرئيسية التي يجب النظر فيها[61]:

- كيف تؤثر الاستراتيجية أو السياسة بشكل مختلف على حقوق الإنسان للرجال، والنساء، والفتيات، والفتيان، والأشخاص المتنوعين جنسانيا؟ وكيف يتقاطع هذا مع الأشكال المحتملة الأخرى للتمييز على أساس العرق، أو الإثنية، أو الدين، أو الرأي السياسي، على سبيل المثال؟
- هل يحدد التحليل ويدرس الآثار الإيجابية و/أو السلبية للاستراتيجية أو السياسة على الأشخاص من نوع جنساني مختلف، وخاصة النساء؟

- هل يستخدم التحليل الذي تسترشد به الاستراتيجية أو السياسة والمدرج فيهما، بيانات مصنفة (حسب الجنس والنوع الجنساني) ومعلومات يتم جمعها بطريقة شاملة للجميع؟
- هل تستخدم الاستراتيجية أو السياسة التنميط الجنساني أو المعايير الجنسانية النمطية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل داخل الأسرة أو المجتمع أو الاقتصاد أو الحياة الاجتماعية أو العامة؟ فعلى سبيل المثال، قد يؤدي تصوير دور المرأة في مكافحة الإرهاب على أساس وضعها داخل مجتمعاتها المحلية وأسرتها إلى تعزيز المعايير النمطية الجنسانية حول أدوار المرأة داخل الأسرة.
- هل يحدد التحليل ويعالج تدابير مكافحة الإرهاب التي تعاقب أو تميّز دون وجه حق، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضد الأفراد على أساس النوع الجنساني أو القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك الأسس المتقاطعة، على سبيل المثال، تدابير المراقبة التي تؤثر بشكل صريح أو غير مباشر على النساء المنتميات إلى مجموعات دينية؟
- هل تتضمن الاستراتيجية أو السياسة الاهتمام بالعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتكب في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب؟
- هل يشمل التحليل تحديد شواغل النساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في السياقات المحلية، وسبل معالجتها؟

2-2 تحليل الآثار والعواقب التمييزية

من شأن تحديد وتحليل الآثار والعواقب التمييزية المحتملة لأي استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان أن يساعد المسؤولين المعنيين بالسياسات في تحديد العواقب السلبية في وقت مبكر من مرحلة التصميم (قبل اتخاذ أي قرار) ومعالجتها عن طريق تعديل أو تغيير الاستراتيجية أو السياسة حسب الاقتضاء. وفيما يلي التساؤلات الرئيسية التي يجب النظر فيها[62]:

- تحديد ما إذا كانت هناك أي فئات تتأثر بالاستراتيجية أو السياسة على أساس، على سبيل المثال، العرق أو الإثنية أو الدين أو النوع الجنساني أو الرأي السياسي أو الجنسية. وكيف تتأثر هذه الفئات؟ وما هي أنواع المعاملة التي تخضع لها؟ وكيف يختلف هذا عن المعاملة المكفولة للأشخاص الآخرين؟
- هل تم فحص آثار وتبعات الاستراتيجية أو السياسة المقترحة وتقييمها لتحديد أي محتوى أو عواقب تمييزية محتملة قبل اتخاذ أي قرارات وقبل تنفيذها؟
- هل يوفر التحليل معلومات عن الأفراد والفئات الأكثر تأثراً بالاستراتيجية أو السياسة؟ وهل يتم جمع البيانات ذات الصلة وتصنيفها من أجل المساعدة في التعرف على التمييز، حسب على سبيل المثال العرق، والإثنية، والدين، بالإضافة إلى العمر والجنس والنوع الجنساني؟
- كيف يتم رصد التنفيذ للكشف عن التبعات غير المقصودة على فئات معينة، على سبيل المثال الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو النساء؟

3 - تقييم المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان من جراء استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

يحدد هذا القسم الأسئلة الرئيسية التي يمكن استخدامها لتقييم المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان من جراء استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب من أجل المساعدة في ضمان أن تكون الاستراتيجية أو السياسة قائمة على الوعي بالمخاطر، وأن تتخذ تدابير لتخفيف المخاطر منذ البداية.

وقد تنشأ مخاطر على حقوق الإنسان أثناء تنفيذ الاستراتيجية أو السياسة أو إذا ما تغيرت ظروف تنفيذ الاستراتيجية أو السياسة. وإذا تعذر التعامل بفعالية مع خطر من الأخطار المتعلقة بحقوق الإنسان، فينبغي تحسين الاستراتيجية أو السياسة المقترحة لمكافحة الإرهاب أو عدم اعتمادها (الجدول 1-1).

الجدول 1-1: نموذج لتقييم وإدارة الأخطار التي تتعرض لها حقوق الإنسان

تحديد الأخطار التي تتعرض لها حقوق الإنسان المتعلقة باستراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب	ما هي الأخطار التي يجري تقييمها؟ يرجى تحديد اسم الخطر. قد يكون من المفيد تقييم كل خطر على حدة واستخدام النموذج لكل خطر مرتبط بسياسة أو بتدبير ما. وقد تنطوي الأخطار على انتهاكات لحقوق الإنسان، أو الاقتراب من انتهاك حقوق الإنسان نتيجة للسياسة أو الاستراتيجية، أو على خطر التمييز أو إلحاق أضرار بمجتمعات معينة.
تحليل وتقييم الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان من أجل تحسين فهم الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب سلباً على حقوق الإنسان.	• ما هو احتمال التعرض للخطر بناءً على المعلومات المتاحة؟ • ما هو أثر الخطر في حال حدوثه؟ يرجى تحديد جسامة الأثر، على من أو على ماذا، والعواقب المترتبة على ذلك. ويجب إيلاء اهتمام خاص للأخطار الجسيمة مثل انتهاك الحق في الحياة أو الحرية، وحظر التعذيب. • ما هي العوامل التي ستساهم في زيادة احتمالية وقوع الخطر؟ وما هي العوامل التي ستؤثر على المخاطر؟
تحديد الفئات أو المجتمعات المحلية المتأثرة بالاستراتيجية أو السياسة	• ما هي الفئات أو المجتمعات التي قد تتأثر، أو قد تتأثر بشكل غير متناسب، باستراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب؟ • كيف تأثرت؟ • هل يصل ذلك إلى مستوى التمييز؟
تحديد مؤشرات الأخطار	• ما هي مؤشرات خطر إلحاق ضرر بحقوق الإنسان؟ • ما هي البيانات أو المعلومات التي يمكن استخدامها لرصد/تحديد الأخطار المحتملة على حقوق الإنسان، وما مدى موثوقية وشمولية البيانات؟ • ما هي المعلومات التي يمكن استخدامها في تحديد الاحتمالية الحالية لوقوع الخطر؟ • ما هو تواتر إجراء رصد لهذه المؤشرات؟
تحديد تدابير التخفيف	• ما هي تدابير التخفيف التي يمكن وضعها واتخاذها لإدارة الأخطار المحددة على حقوق الإنسان بفعالية؟ • يرجى وصف كيف يمكن أن تعمل هذه التدابير.
رصد تقييم الأخطار وتدابير التخفيف من حدتها	• ما هو تواتر إجراء رصد وإعادة تقييم للأخطار وتدابير التخفيف من حدتها؟ • ما هي المعلومات اللازمة للرصد والتقييم؟ • كيف سيتم تنفيذها وتسجيلها؟

4 - هل تحد الاستراتيجية أو السياسة المقترحة، أو تقيد، حقا من حقوق الإنسان؟ وما هي الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها؟

يوفر هذا القسم للمسؤولين عن السياسات إرشادات حول القيود المشروعة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والانتقاص من الحقوق أثناء حالات الطوارئ العامة.

> للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون سياسة وتدابير مكافحة الإرهاب التي تحد من حقوق الإنسان منصوصاً عليها في القانون، وأن تكون محددة الهدف، وأن تعالج هدفاً مشروعاً ملموساً، مثل تفادي تهديد محدد للسلامة العامة أو الأمن القومي؛ وأن تكون ضرورية ومتناسبة لحماية هذا الهدف في مجتمع ديمقراطي، وألا تكون تمييزية. وينبغي أيضا أن تكون محدودة ومركزة على مواقع وأوقات محددة[63].
>
> ويجب أن تشمل القيود المفروضة ضمانات مناسبة ضد الإجراءات التعسفية أو المسيئة التي تتخذها الدولة وضمان عدم المساس بجوهر حق الإنسان المعني[64].

كيفية دعم هذه الحقوق في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

ينبغي أن تؤكد أي استراتيجية أو سياسة من جديد أن أي قيود على حقوق الإنسان ينبغي أن يكون منصوصا عليها في القانون؛ وأنه لا تقييد إلا بشروط صارمة منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأنه حتى في حالة التصدي للإرهاب أو تهديد الأمن الوطني، فلا يمكن أبدًا تقييد حقوق معينة من حقوق الإنسان. وقد يكون من المفيد أيضًا وصف كيفية اتخاذ هذه القرارات في أي استراتيجية أو سياسة.

4-1 اختبار تقييد حقوق الإنسان

فيما يلي الأسئلة الأساسية التي يجب دراستها:

- ما هو التدبير المقترح لمكافحة الإرهاب؟
- ما هو الهدف المشروع للتقييد؟
- ما هو الأساس القانوني للتدبير المقترح؟
- هل التدبير المقترح ضروري؟
- هل التدبير المقترح متناسب؟
- هل ينتهك التدبير المقترح الحق في عدم التمييز؟

4-1-1 ما هو التدبير المقترح لمكافحة الإرهاب؟

- ما نوع التدبير المقترح؟ وما هي أهداف التدبير المقترح؟ برجاء شرح أهمية الهدف (الأهداف) التي يتعين تحقيقها.
- ما هو حق (حقوق الإنسان) التي يتناولها التدبير المقترح؟ وهل الحق غير قابل للانتقاص؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فلا يمكن تقييده، وأي محاولة للقيام بذلك تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- ما نوع التدبير المقترح؟ وما هي أهداف التدبير المقترح؟ برجاء شرح أهمية الهدف (الأهداف) التي يتعين تحقيقها.
- ما هو حق (حقوق الإنسان) التي يتناولها التدبير المقترح؟ وهل الحق غير قابل للانتقاص؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فلا يمكن تقييده، وأي محاولة للقيام بذلك تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ما مدى فعالية التدبير في معالجة المشكلة؟ وكيف سيتصدى هذا التدبير لأي تهديد إرهابي فعلي أو محتمل؟ وما هي الثغرات الموجودة في الأدلة التي تدعم هذا التدبير؟
- كيف سيحمي هذا التدبير حقوق الإنسان الأخرى؟

4-1-2 ما هو الهدف المشروع من التقييد؟[65]

- ما هي الطبيعة الدقيقة للتهديد؟ وما الدليل على وجود تهديد؟ وما هي الثغرات الموجودة في الأدلة أو المسائل المتعلقة بموثوقيته؟
- هل من الضروري تناول أحد الأهداف الواردة في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ؟ وهل يقع ضمن أحد هذه الأهداف؟
- كيف سيحمي التقييد من تهديد أحد هذه الأهداف؟

4-1-3 ما هو الأساس القانوني للتدبير المقترح؟[66]

- هل هناك قانون محلي يجيز التقييد المقترح؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن التدبير غير قانوني.
- وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل القانون والأحكام ذات الصلة التي تنص على التقييد **واضحة** و**دقيقة** و**متوقعة**؟ وهل يحدد الحكم بتفصيل كافٍ الظروف التي يُسمح فيها بالتقييد المتعلق بالحق؟ وهل يمكّن شخصًا ما من توقع أن يكون سلوك أو فعل معين غير قانوني ؟
- هل **يمكن** الاطلاع على القانون والأحكام ذات الصلة؟
- ما هي **الضمانات الكافية**، إن وجدت، المنصوص عليها في القانون لمنع القيود غير القانونية أو التعسفية المفروضة على حقوق الإنسان؟
- هل هناك أي سبل **انتصاف فعالة** منصوص عليها في القانون لتمكين الشخص المتضرر من القيد من الانتصاف إذا ما اعتقد أنه غير قانوني أو غير ضروري أو غير متناسب أو تمييزي؟

4-1-4 هل التدبير المقترح ضروري؟[67]

- يجب أن يكون التدبير المقترح ضروريا في سعيه لتحقيق أهدافه الملحة في إطار الهدف المشروع الذي يتعين تحقيقه، ويجب إثبات أن التقييد لا يخل بالوظيفة الديمقراطية للمجتمع.
- يرجى وصف حقوق الإنسان المحددة التي يقيدها هذا التدبير.
- يرجى إيضاح أن الغرض المشروع من التدبير المقترح لا يمكن تحقيقه إلا بتقييد حقوق الإنسان.
- يرجى شرح كيف سيحقق التدبير المقترح هدفه والموازنة بين التدبير وضرورته.
- هل هناك تدابير أخرى متاحة أقل تدخلا؟ إذا كان هناك أكثر من تدبير واحد من المتوقع أن يخدم الغرض من التقييد بشكل معقول، فيجب اختيار التدبير الأقل تقييدًا. وفي حالة اختيار تدبير أكثر تدخلا، اشرح سبب عدم كفاية التدبير الأقل تدخلا.

4-1-5 هل التدبير المقترح متناسب؟[68]

- لكي يكون التقييد متناسبًا، يجب ألا يفوق الضرر الناجم عن هذا التدبير الفائدة من تحقيق هدفه[69].
- ما مدى ملاءمة التدبير؟ وهل هو مناسب لتحقيق وظيفته الوقائية؟
- ما هو أثر التدبير المقترح لمكافحة الإرهاب على الحق (الحقوق) المحددة التي يجري تقييدها؟
- يرجى تقييم ما إذا كان التدبير المقترح يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف ومعالجة المشكلة التي تم تحديدها.
- يرجى شرح مدى تناسب الإجراء المقترح مع المصلحة المراد حمايتها.
- ما هي الضمانات التي ينبغي أن تصاحب التدبير للحد من المخاطر التي يتعرض لها حق (حقوق) الإنسان التي يتم تقييدها؟
- وما هي الضمانات الموجودة للحماية من الاستخدام التعسفي أو المضر للتدبير؟

4-1-6 هل ينتهك التدبير المقترح الحق في عدم التمييز؟[70]

- هل ينطوي التدبير على معاملة تمايزية على أساس العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو وضعٍ آخر.
- هل التدبير المقترح له غرض أو أثر فيما يتعلق بالإضرار بالمساواة في التمتع بالحقوق؟
- هل يتسم الاختلاف في المعاملة/الأثر بالتناسب؟ وهل يتجاوز الإجراء المقترح المستوى اللازم لتحقيقه؟ ولا يجوز أبدًا تبرير هدف مشروع بالرجوع إلى القوالب النمطية التمييزية.

4-2 التقييد وحالات الطوارئ العامة

بعض الحقوق، مثل الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب وسوء المعاملة؛ والحق في عدم التعرُّض للتمييز؛ وحرية الفكر والوجدان والدين؛ ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي؛ وحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف[71]، لا يمكن التحلل منها (تعليقها)، حتى أثناء حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة. ويستمر تطبيقها في جميع الحالات.

- وتجيز المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدم التقيد ببعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة مع بعض الضمانات[72]:
- يجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات طابع استثنائي ومؤقت. وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى المادة ٤، يجب أن تُثبت أن الوضع يصل إلى مستوى حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ العامة. وينبغي ألا تسمح القوانين المحلية والأحكام الدستورية بالاستثناءات التي تتجاوز تلك الحالات المشمولة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تكون كل أزمة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة.
- يجب على الدول الأطراف أن تكون قادرة على تبرير ليس فقط أن هذا الوضع يشكل تهديداً لحياة الأمة، بل أيضاً أن جميع التدابير التي تنتقص من العهد تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ (مبدأ التناسب).
- يجب ألا تجيز القوانين المحلية والأحكام الدستورية عدم التقيد بأحكام العهد غير القابلة للتقييد المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- لا يجوز للدول الأطراف أن تتحلل من واجبها في معاملة جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحرومون من حريتهم، بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية.

- يجب كفالة حماية الحقوق المعترف بها صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٤ باعتبارها غير قابلة للتقييد بضمانات إجرائية، بما فيها ضمانات قضائية[73].
- حتى في حالة النزاع المسلح، لا يجوز اتخاذ تدابير لا تتقيد بأحكام العهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة ووفقا للمدى الذي تشكل به تهديدا في هذا الصدد[74].
- لا يجوز للدول الأطراف اللجوء إلى سلطات استثنائية أو تنفيذ تدابير عدم التقيد على نحو تمييزي أو على نحو ينتهك الالتزامات الأخرى التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي.
- لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتبرير تصرف ينتهك القانون الدولي الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية، أو الاحتجاز غير المعترف به أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة[75].

كيفية دعم الالتزام في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب

ينبغي أن تشير الاستراتيجية أو السياسة إلى الأحكام الدستورية وغيرها من أحكام القانون التي تنظم إعلان حالة الطوارئ العامة وممارسة السلطات الاستثنائية. وينبغي أن تُثبت أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبها الطابع الملح للوضع الذي يهدد حياة الأمة. وينبغي أن توضح الاستراتيجية أو السياسة مدة تدابير الطوارئ العامة وتغطيتها الجغرافية ونطاقها المادي. وينبغي أن تقدم تبريراً شاملاً لقرار إعلان حالة الطوارئ العامة ولأي تدابير محددة تستند إلى هذا الإعلان. وينبغي أن تثبت الاستراتيجية أو السياسة أن التدابير المتخذة لا تنطوي على تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر. وينبغي أن توضح الاستراتيجية أو السياسة أيضاً كيف تتسق أي تدابير لا تتقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع التزامات الدولة الأخرى بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

5 - ما هي الخطوات الواجب اتخاذها لزيادة الشفافية والرقابة والمساءلة في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب

يحدد هذا القسم قائمة مرجعية بالأسئلة المتعلقة بمدى فتح العمليات التشريعية والسياساتية المتعلقة بمكافحة الإرهاب أمام إدراج الأدوار والمسؤوليات الحكومية وهيئات وآليات الرقابة والمساءلة في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب وكذلك في السياق الأوسع لمكافحة الإرهاب.

وتسهم الشفافية في تعزيز المساءلة[76] وتوفر للجمهور معلومات عما تقوم به الدولة للتصدي للإرهاب، وعن الوزارة/الوكالة/الإدارة المسؤولة وكبار المسؤولين، وعن الهيئات والآليات التي تشرف بشكل مستقل على عمل مختلف هيئات مكافحة الإرهاب وتُخضعها للمساءلة. وتحديد هذا في أي استراتيجية أو سياسة أمر مهم للحوكمة الرشيدة ويمكن أن يساعد في زيادة ثقة الجمهور في جهود الدولة وإجراءاتها.

وفي مجال مكافحة الإرهاب، ستظل بعض المعلومات والبيانات مشمولة بالسرية، بما في ذلك البيانات الشخصية، وجوانب من عملية سياسة مكافحة الإرهاب، وبعض معلومات الأمن القومي المتعلقة أساسا بعمل أجهزة الاستخبارات والأمن.

وينبغي عدم الاعتماد على ذلك دون مبرر كأسباب لمنع الشفافية أو الحد منها.

- ما مدى انفتاح العمليات التشريعية والسياساتية لمكافحة الإرهاب؟
- من المسؤول في الحكومة؟
- ما هي متطلبات الإبلاغ القائمة؟
- ما هي هيئات وإجراءات الرقابة المؤسسية الداخلية القائمة داخل الحكومة؟
- ما هي الرقابة والمساءلة المستقلة القائمة؟

5-1 ما مدى انفتاح تشريعات مكافحة الإرهاب؟

- هل الإطار القانوني الذي تقوم عليه تدابير مكافحة الإرهاب متاح للجمهور؟ وهذا يشمل القوانين واللوائح والأوامر التنفيذية ذات الصلة.
- هل استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب في متناول الجمهور؟
- هل هناك فرص لإجراء مشاورات عامة و/أو برلمانية حول مشاريع القوانين واللوائح والاستراتيجيات والسياسات؟
- ما هي القوانين أو الأحكام أو اللوائح الجديدة التي تم استحداثها منذ وضع آخر استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب؟

5-2 من المسؤول في الحكومة؟

ينبغي أن توضح أي استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب من هو المسؤول رفيع المستوى (كبار المسؤولين) وما هي الوكالة المسؤولة عن الأدوار التالية في مكافحة الإرهاب:

- قيادة و/أو تنسيق استجابة الدولة عموما لمكافحة الإرهاب
- الإشراف على أو تنسيق تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب
- مساهمة القوات المسلحة (إن وجدت)
- دور نظام العدالة الجنائية
- مساهمة وكالات الاستخبارات
- دور سلطات الحدود والهجرة والجمارك
- دور الهيئات التنظيمية المالية
- دور الشرطة
- دور سلطات السجون والإصلاحيات
- مشاركة الحكومة المحلية
- الأدوار التي تؤديها أي من الجهات الحكومية في مساعدة ودعم ضحايا الإرهاب
- الدور الذي تؤديه أي من الجهات الحكومية في منع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب
- قيادة صياغة و/أو التعليق على التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب
- إبلاغ الجمهور بمكان وكيفية إبلاغ السلطات عن أي نشاط متعلق بالإرهاب
- المشاركة مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب
- الإشراف على حقوق الطفل فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب
- التعاون والأنشطة الدولية

ومع التسليم بأن العديد من الحكومات تستخدم نهجاً متعدد الوكالات لمنع الإرهاب ومكافحته، فمن الممكن أن يشارك في هذا الصدد عدد من الوزارات والإدارات والوكالات. وسيكون من المفيد تقديم وصف أشمل يتضمن الأنواع الرئيسية للإجراءات المسؤول عنها كل منها، وإجراءات وآليات التنسيق بين الوكالات.

5-3 ما هي متطلبات الإبلاغ القائمة؟

- هل تقدم الحكومة تقارير إلى البرلمان أو إلى لجنة برلمانية عن قوانينها أو سياستها أو استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب، وماهي وتيرة القيام بذلك؟
- هل يتم إدراج مراعاة حقوق الإنسان في تلك التقارير؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم مراعاتها؟
- هل هذه التقارير متاحة للجمهور ويمكن الاطلاع عليها؟ أم أنه يمكن الاطلاع على المعلومات وعلى هذه التقارير من خلال الطلبات المتعلقة بحرية المعلومات؟ أم أن هذه التقارير مشمولة بالتشريع المتعلق بالأسرار الرسمية أو أسرار الدولة الذي يمنع نشرها لفترة زمنية محددة؟
- هل يَمثُل الوزراء أمام اللجان البرلمانية أو البرلمان لتعليل قراراتهم؟
- هل تتلقى اللجان البرلمانية بيانات عامة ويمثل أمامها الخبراء والمجتمع المدني؟

5-4 ما هي هيئات وإجراءات الرقابة المؤسسية الداخلية القائمة داخل الحكومة؟

قد توجد هيئات وإجراءات للرقابة المؤسسية الداخلية، بما في ذلك داخل وزارة أو إدارة أو وكالة معينة، ويمكن أيضا الإشارة إليها في استراتيجية أو سياسة ما عند الحديث عن عمل أو عن تدبير تقوم الهيئة المعنية بتنفيذه. وهي أمور سائدة داخل الشرطة ووكالات الاستخبارات والأمن والجيش.

5-5 ما هي آليات الرقابة والمساءلة المستقلة القائمة؟

إن الإشراف المستقل على مكافحة الإرهاب أمر بالغ الأهمية لضمان الممارسة السليمة لسلطات مكافحة الإرهاب، وللحماية من إساءة استخدامها، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الحيز المدني في سياق منع الإرهاب ومكافحته.

وينبغي أن توضح الاستراتيجية أو السياسة ما هي الآليات والهيئات المحلية التي تمارس ولاية و/أو تتولى وظائف للإشراف المستقل على تدابير مكافحة الإرهاب. وسيكون من المفيد أيضاً أن تسلط الاستراتيجية أو السياسة الضوء على أي تعاون يُضطلع به بين مختلف الهيئات والآليات لتوفير رقابة شاملة على آثار تدابير مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان.

وقد تلزم عمليات متخصصة لضمان الرقابة والمساءلة الكافيتين على وكالات الاستخبارات والأمن بسبب طابعها وعملها السريين.

وفيما يلي بعض الأمثلة التي يتعين التحقق منها في بلدك، والنظر في إنشاء هذه الآليات إذا لم تكن متوافرة:

- الهيئات والآليات المستقلة
- لجان البرلمان ولجان الكونغرس
- الرقابة القضائية

5-5-1 الهيئات والآليات المستقلة

ما هي الهيئات أو الآليات الموجودة في بلدكم التي تمارس وظائف رقابية تتعلق بمكافحة الإرهاب؟ وكيف يمكن تنفيذ قراراتها؟ وما مدى استقلاليتها؟

ومن المهم توافر الهيئات والآليات التالية بين هيئات وآليات أخرى:

- مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مكلَّفة من الدولة ومستقلة عن الحكومة ولها ولاية دستورية أو قانونية واسعة النطاق لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- أمين المظالم الوطني، ولجنة الشكاوى العامة، ولجنة صلاحيات التحقيق، وأمين المظالم المعني بالأطفال هم بعض الأمثلة على هيئات أمين المظالم المستقلة والمحايدة المنشأة لإسداء المشورة للسلطات العامة بشأن سلوكها ودعم الأفراد في شكاواهم ضد السلطات العامة.
- آلية وقائية وطنية ترصد جميع أماكن الاحتجاز استناداً إلى المعايير الدولية.
- هيئات رقابية مستقلة للشرطة والأمن والاستخبارات مسؤولة عن الإشراف على عمل أجهزة إنفاذ القانون وتلقي أي شكاوى أو ادعاءات ضد سلوك الشرطة.
- مراجعون قانونيون مستقلون لتشريعات مكافحة الإرهاب، مخولون بإجراء استعراض دوري لتطبيق القوانين ومدى توافقها مع قانون حقوق الإنسان.
- آليات أو هيئات عسكرية للرقابة ومساءلة العسكريين تضم أمناء مظالم عسكريين ومفتشين عموميين.

5-5-2 اللجان في البرلمان والكونغرس

ما هي اللجان البرلمانية واللجان في الكونغرس التي تتولى الرقابة على عمل الحكومة في مجال مكافحة الإرهاب؟ وكيف تنظر الحكومة في التوصيات التي تقدمها هذه اللجان وتعالجها؟ وكيف يُسترشَد بعمل هذه اللجان في تصميم السياسات وتنفيذها وتقييمها؟

ومن المرجح أن يكون هناك أكثر من لجنة واحدة على أساس المسؤوليات القانونية، على سبيل المثال، الإشراف على دوائر الاستخبارات والأمن، وقطاع العدالة، والشرطة، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

5-5-3 الرقابة القضائية

يُعَد استقلال القضاء أمرًا بالغ الأهمية في الرقابة على تدابير مكافحة الإرهاب. ويؤدي القضاء دوراً حاسماً في ضمان امتثال تدابير وإجراءات مكافحة الإرهاب للمعايير القانونية وحقوق الإنسان.

يرجى تحديد المحاكم (وما هو مستوى المحكمة)، إن وجدت، التي لها اختصاص قضائي على ما يلي:

- التدقيق في الطلبات المتعلقة بتدابير المراقبة ومذكرات التوقيف بالاستناد إلى أدلة واضحة وإلى القانون الدولي لحقوق الإنسان
- التدقيق في طلبات تصنيف الأفراد والجماعات كإرهابيين أو منظمات إرهابية استناداً إلى أدلة واضحة وإلى القانون الدولي لحقوق الإنسان
- مراجعة مشروعية الاعتقال، واحتجاز المشتبه بهم/المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، وأمر الاحتجاز

ضمان اتصال المشتبه بهم/المتهمين بمحامٍ ومترجم شفوي عند الحاجة وبأفراد الأسرة

الحماية من التعذيب أو سوء المعاملة وضمان ظروف احتجاز إنسانية

مراجعة مدى مشروعية قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك دستوريتها

اللجوء إلى العدالة، والانتصاف والجبر لأي شخص يدعي أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ناجم عن تدبير أو إجراء لمكافحة الإرهاب

ويمكن قياس استقلالية وقدرات هيئات وآليات الرقابة والمساءلة المستقلة على الاضطلاع بولاياتها ووظائفها بفعالية باستخدام عدة خصائص رئيسية على النحو المبين في الرسم البياني 2-1.[77]

الشكل التوضيحي 2-1: مؤشرات استقلالية آليات الرقابة والمساءلة

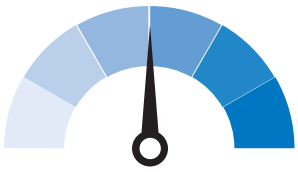

الاستقلالية

- ينبغي النص على الاستقلالية في القانون
- ينبغي توافر ضمانات قانونية لاستقلالية الهيئة والمسؤولين، والحصانة من الإجراءات المدنية أو الجنائية لأداء الواجبات الرسمية، وصلاحيات إجراء التحقيقات، وإجبار السلطات على توفير المعلومات
- ينبغي ضمان استقلال الميزانية في القانون
- ينبغي أن يكون التعيين والعمل والموظفون بعيدا عن السيطرة، بما في ذلك التدخل السياسي
- يجب أن تكون هذه الهيئات قادرة على أداء عملها دون تدخل لأنها تقرر أفضل السبل للوفاء بولايتها
- ينبغي أن يعكس الأعضاء تنوع المجتمع.



الموارد

- موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ أعمال الولاية
- الخبرة الكافية اللازمة لتنفيذ ولاية ووظائف الهيئة أو الآلية
- بنية تحتية وتكنولوجيا وموارد تقنية أخرى كافية



التفويض في مجال إتاحة الوصول

- الوصول إلى التقارير والمعلومات الدورية اللازمة للرقابة الفعالة على الموضوع
- الوصول إلى المعلومات السرية عند الاقتضاء؛ وقد يتطلب ذلك إنشاء عمليات لضمان وصول الهيئات والآلية إلى السجلات السرية حيثما يتطلب الأمر مستويات عالية من التصريح الأمني، وإجراءات محددة بشأن الوصول إلى معلومات سرية
- الوصول إلى مرافق من قبيل أماكن الاحتجاز للقيام بزيارات رصد معلنة وغير معلنة
- الوصول إلى الشهود، الذي قد يشمل استدعاء موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين

6 - أين يمكن العثور على معلومات من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة الإرهاب

يشير هذا القسم إلى المواضع التي يمكن العثور فيها على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بقضايا مكافحة الإرهاب التي تقدمها هيئات وآليات الأمم المتحدة ويشير إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (الشكل التوضيحي 3-1) وغيرها من القوانين الدولية الواجبة التطبيق.

6-1 تفسير وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تضم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يلي[78]:

- الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان
- هيئات المعاهدات
- الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان

وهي تشتمل على ثروة من المعلومات والمشورة والتوصيات حول كيفية تنفيذ الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهي موارد مفيدة لمساعدة المسؤولين المعنيين بالسياسات في عملهم على إدماج حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب. ويمكن الاطلاع عليها بسهولة باستخدام الفهرس العالمي لحقوق الإنسان الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموضح أدناه.

6-1-1 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة هي عبارة عن خبراء مستقلين مكلفين بولايات من مجلس حقوق الإنسان لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري.

وتضم الولايات الرئيسية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي اضطلع بعمل مكثف بشأن طائفة واسعة من قضايا مكافحة الإرهاب. ويتضمن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان لفحص الأطر الوطنية وتقديم المشورة بشأن امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات ذات الصلة. وينشر أيضا المقرر الخاص بانتظام تقارير حول مجموعة من قضايا حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

وأصدرت أيضا جهات أخرى مكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير عن حقوق الإنسان ذات صلة بقضايا مكافحة الإرهاب، ومن بينها ما يلي:

- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب
- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

برجاء استطلاع معلومات عما يلي:

- **الزيارات القطرية** - ما إذا كان المقرر الخاص قد زار بلدكم، والنتائج والتوصيات التي تمخضت عنها تلك الزيارة
- **القضايا المواضيعية والتقارير السنوية** - ما إذا كانت القضية (القضايا) التي تعمل عليها قد تمت تغطيتها، وما أوصى به المقرر الخاص
- **التعليقات على التشريعات والسياسات** - ما إذا كان قد تم التعليق على القوانين والسياسات في بلدكم وما قاله المقرر الخاص

6-1-2 هيئات المعاهدات

هيئات المعاهدات هي لجان من خبراء مستقلين تستعرض تقارير الدول الأطراف بشأن تطبيقها لأحكام المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان[79]. وتصدر اللجنة ملاحظات ختامية (الشواغل والتوصيات) بعد أن تكون قد نظرت في تقرير الدولة الذي يتم تقديمه بشكل دوري[80].

وقبلت دول عديدة أيضا اختصاص هيئات المعاهدات بتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد المتضررين من سلوك الدولة واتخاذ قرارات بشأنها، وتقديم توصيات فردية لمعالجة أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتنشر كل هيئة من هيئات المعاهدات تفسيرها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان الخاصة بها في شكل تعليقات عامة أو توصيات عامة. وتغطي التعليقات/التوصيات العامة مجموعة واسعة من المواضيع، وتوفر إرشادات عامة بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول المتعلقة بمواد محددة من المعاهدة. وتناولت التعليقات العامة أيضاً قضايا أوسع نطاقاً وشاملة، مثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف ضد المرأة وحقوق الأقليات[81]. وتؤدي هذه التعليقات العامة دوراً رئيسياً في مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها التعاهدية وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب. على سبيل المثال:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 بشأن المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في التجمع السلمي
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية الرأي
- التوصية العامة رقم 32 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية.
- التوصية العامة رقم 36 للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي.

برجاء استطلاع معلومات عما يلي:

كيف نفذت دولتكم التزاماتها بموجب هيئات المعاهدات هذه؟

- ابحث عن التقارير الدورية لدولتكم عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان بموجب المعاهدات المختلفة التي تتضمن حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق مكافحة الإرهاب. وراجع أيضًا الملاحظات الختامية لهيئة المعاهدة التي تقدم ردودا على هذه التقارير لمعرفة مواطن القلق والتوصيات الخاصة.
- استشر مكتب أو إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية و/أو مكتب النائب العام الذي يعمل عادةً على التقارير والمراسلات مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بشأن آخر المراسلات المرسلة إلى مختلف الهيئات والآليات، والواردة منها.

6-1-3 الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل هو عملية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تنطوي على استعراض الأقران الدوري كل أربع سنوات ونصف السنة لسجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء. ويتيح لكل دولة الفرصة للإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدها وتلقي توصيات من دول أعضاء أخرى[82].

يرجى استطلاع معلومات عن:

مدى التقدم الذي أحرزته دولتكم في تنفيذ التوصيات التي قُدمت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

6-2 المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

يبين الشكل التوضيحي 3-1 معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية (وهيئات المعاهدات المقابِلة لها) الأكثر صلة بمكافحة الإرهاب.

برجاء استطلاع معلومات عما يلي:

متى أصبحت دولتكم طرفاً في هذه المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان باستخدام لوحة متابعة حالة التصديق الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الشكل التوضيحي 3-1: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان



والقانون الدولي لحقوق الإنسان متجسد أيضا في القانون الدولي العرفي. وينطبق بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان أم لا. ومن المقبول عالميا أن حظر التعذيب، والرق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، والحق في تقرير المصير تتجسد في القانون الدولي العرفي[83].

القوانين الدولية الأخرى ذات الصلة

تنطبق قوانين دولية أخرى ذات صلة في سياق التصدي للإرهاب:

- القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القوانين الدولية التي تنظم سير النزاعات المسلحة. وينطبق هذا على القوات المسلحة وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على السواء. ويحظر القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة معظم الأعمال التي يمكن أن تسمى "إرهابية" إذا ما ارتكبت في وقت السلم، وتجرمها التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية التي تتناول الإرهاب على أنها "إرهابية"[84]
- القانون الدولي للاجئين هو مجموعة القوانين التي توفر إطاراً قانونياً محدداً لحماية اللاجئين من خلال تعريف مصطلح اللاجئين، وتحديد التزامات الدول تجاههم ووضع معايير لمعاملتهم.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع جوانب محددة من الإرهاب، مثل الجرائم المرتبطة بالطيران المدني أو أخذ الرهائن، تسهم في النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتوفر إطاراً للتعاون الدولي[85].
- يستند القانون الجنائي الدولي إلى معاهدات مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتضمن، حسب الوقائع والظروف، جرائم مختلفة قد تشمل السلوك الإرهابي[86].

ولا يدخل في نطاق هذه الأداة تقديم إرشادات بشأن تطبيق هذه الهيئات للقانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب.

الفهرس العالمي لحقوق الإنسان الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يمكنكم البحث في التقارير والملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل باستخدام الفهرس العالمي لحقوق الإنسان على النحو الموضح في الشكل التوضيحي 4-1. وسيسفر هذا البحث عن بعض النتائج الفورية، على سبيل المثال، من هيئات محددة للمعاهدات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعريف الدولة للإرهاب. ومن المهم ملاحظة أن الآلية والبحث الموضوعي الأوسع نطاقاً سيولد نتائج أكثر من مجرد أن تكون ذات صلة.

الشكل التوضيحي 4-1: كيفية البحث في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يتعين البحث في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

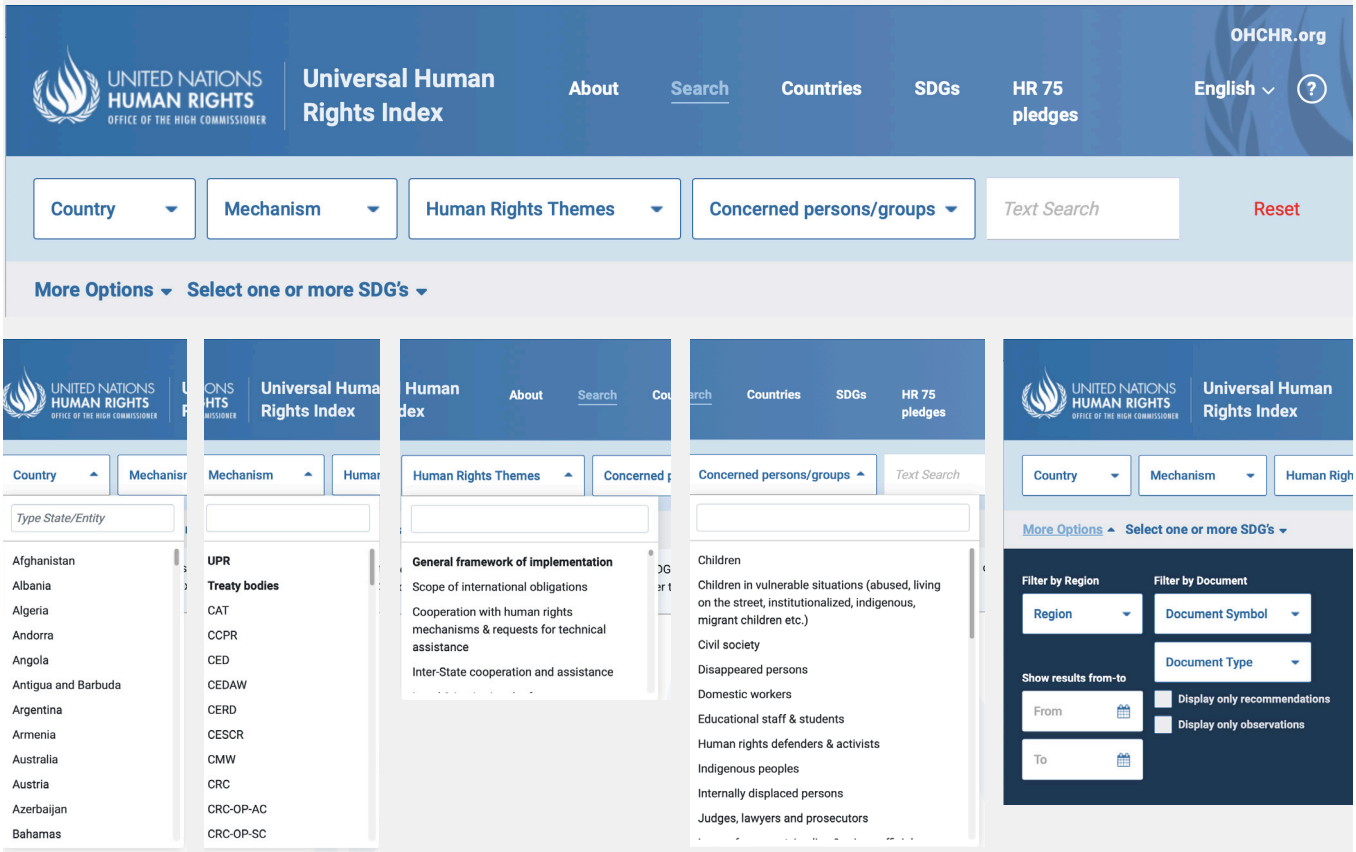

يرجى استخدام علامات التبويب المنسدلة على موقع الفهرس العالمي لحقوق الإنسان الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتكييف بحثك.

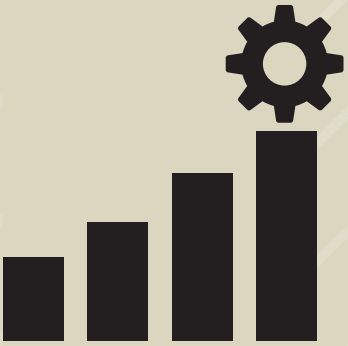

الأداة 2

بناء قدرات مؤسسية متخصصة في حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب

توفر هذه الأداة للمسؤولين عن السياسات وصانعي القرار والوزراء إرشادات حول كيفية بناء قدرات مؤسسية متخصصة في مجال حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب.

المواضيع المشمولة:

- ما هي القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان؟
- أهمية إضفاء طابع مؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- متى يتم استخدام القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- أين يمكن الحصول على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- أدوار ومسؤوليات القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- ما هو المطلوب لإضفاء طابع مؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

1 - ما هي القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان؟

الشكل التوضيحي 1-2: أمثلة على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان اللازمة في مكافحة الإرهاب

القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان:

المعارف والخبرات والمهارات (التخصص) وكذلك الولاية والموارد (القدرات) لدعم وتعزيز إدماج حقوق الإنسان في تدابير مكافحة الإرهاب

حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب



هناك مجموعة من قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي يمكن للقدرة المتخصصة أن تساعد في إدماجها في أي استراتيجية أو سياسة مقترحة، أو إثارة الشواغل التي تحتاج إلى معالجة بشأنها. ويمكن أن تساعد القدرة المتخصصة في ضمان اتساق الاستراتيجيات أو السياسات الجديدة أو القائمة وكذلك مناهج التدريب مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان. ويمكنها تقديم الخبرة والتوصيات بشأن حقوق الإنسان لتوجيه وإرشاد صانعي القرار. وبالإضافة إلى هذه الأدوار، يمكن للقدرات المتخصصة أن تساعد في تطوير وتقديم التدريب للمسؤولين المعنيين بالسياسات وموظفي إنفاذ القانون والأمن وغيرهم من الموظفين لزيادة فهم واحترام القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الرقمية



مع تزايد لجوء الدول إلى الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الرقمية (بما في ذلك المراقبة والقياسات الحيوية وتكنولوجيا التعرف على الأشخاص من سِمات وجوههم) في مكافحة الإرهاب، ستكون حماية حقوق الإنسان أمرًا بالغ الأهمية لمواكبة تطور استخدامها وتطبيقها. ويمكن أن تساعد القدرات المتخصصة المسؤولين المعنيين بالسياسات على التوصل إلى فهم أفضل لأثر الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية والمساواة وعدم التمييز وحرية التعبير، والمساعدة في ضمان أن تمتثل أي تدابير لمكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان، وأن تكون هناك ضمانات كافية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/HRC/٥١/١٧، ٤ آب/أغسطس ٢٠٢٢، الفقرتان ٥٦-٥٧).

التنوع الجنساني

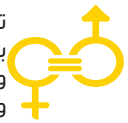

تتطلب الآثار المختلفة المترتبة على حقوق الإنسان بالنسبة للرجال والنساء والفتيان والفتيات والأشخاص المتنوعين جنسانيا في مجال الإرهاب ومكافحة الإرهاب قدرات متخصصة. ومن شأن فهم حقوق المرأة والهياكل الجنسانية واستخدام منظور جنساني ومراعاة المنظور الجنساني، أن يساعد المسؤولين المعنيين بالسياسات في تقييم الآثار المترتبة على إجراءات وتدابير مكافحة الإرهاب على مختلف التنوعات الجنسانية.

الأطفال



تتطلب معرفة حقوق الطفل في سياق مكافحة الإرهاب قدرات متخصصة، خاصة في التعامل مع الأطفال كضحايا في المقام الأول، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى. فمن شأن التحلي بالخبرة في مجال حقوق الطفل في نظام العدالة وفي تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات الإرهابية، وهو انتهاك جسيم، وفي أثر "ارتباط" الأطفال بالجماعات الإرهابية من خلال الروابط الأسرية على سبيل المثال والتدابير لمناسبة للتصدي لذلك، أن يساعد في ضمان أن تكون إجراءات مكافحة الإرهاب متسقة مع الالتزامات القانونية للدولة والممارسات الجيدة في مجال حماية الطفل.

حماية البيانات



يجب أن تستند معالجة البيانات الشخصية إلى قوانين ولوائح واضحة وسهلة المنال لتنظيم كيفية جمع البيانات، وتخزينها، وتبادلها، ومعالجتها، وحذفها وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المرجح أن يؤدي جمع البيانات في مجال مكافحة الإرهاب إلى الحد من الحق في الخصوصية على سبيل المثال، وقد يؤثر على المساواة وعدم التمييز. ويمكن للقدرات المتخصصة أن تساعد في توضيح تعقيدات حماية البيانات في مكافحة الإرهاب لصانعي القرار وضمان امتثال أي إجراءات لمكافحة الإرهاب للحق في الخصوصية ومعايير حماية البيانات وتوفير ما يكفي من الضمانات والرقابة وسبل الانتصاف (مفوضية حقوق الإنسان، A/HRC/٣٩، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، الفقرة ٦١).

الأشخاص ذوو الإعاقة



من الممكن أن يستفيد فهم التبعات المترتبة على الإرهاب أو تدابير مكافحة الإرهاب على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تضرروا من هجوم إرهابي أو من عمليات مكافحة الإرهاب من القدرات المتخصصة. ويمكن أن يضمن ذلك إيلاء حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم الاهتمام اللازم من قبل صانعي السياسات والمؤسسات، وتعزيز مشاركتهم في عملية صنع القرار الحكومي بشأن التدابير الحكومية لمكافحة الإرهاب، وزيادة فرص حصولهم على المعلومات حول الخدمات والدعم المتاح لهم كضحايا للإرهاب أو انتهاكات حقوق الإنسان.

المصدر: مستمدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2016).

2 - أهمية إضفاء طابع مؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

من المهم إضفاء طابع مؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لأن ذلك يمكن أن يساعد الدولة فيما يلي:

- تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في إجراءات مكافحة الإرهاب. ويضم ذلك تنفيذ التزاماتها وفقًا للسوابق القضائية للمحاكم الدولية والقرارات والملاحظات الختامية والتعليقات العامة والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر القسم 6 في الأداة 1).
- ضمان أن تكون الحقوق غير القابلة للتقييد، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب، مكفولة في جميع الأوقات.
- ضمان أن تكون أي قيود أو حدود مفروضة على حقوق الإنسان منصوص عليها في القانون وتتماشى مع الشروط المسبقة للهدف المشروع والضرورة والتناسب وعدم التمييز (انظر القسم 1-4 في الأداة 1).
- تنفيذ القوانين الدستورية والوطنية، ولا سيما ضمانات حقوق الإنسان، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- دراسة ومعالجة أي آثار ضارة محتملة على حقوق الإنسان لفئات ومجتمعات محددة.
- توجيه نهج الحكومة في إدارة المخاطر، وتوقع وتخفيف الآثار والتبعات السلبية على حقوق الإنسان وأصحاب الحقوق، مثلا الجمهور و/أو فئات محددة.
- تقديم وجهات نظر ذات مصداقية وفي الوقت المناسب وتمت مناقشتها بشكل مقنع، حول المخاطر والتحديات الناجمة عن بعض القوانين والاستراتيجيات والسياسات، والإجراءات السريعة، مثل التصدي للأعمال أو التهديدات الإرهابية.
- فهم وشرح القضايا والتحديات والتعقيدات التي تنشأ فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بوضوح.
- تحسين المشاركة مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان وضحايا الإرهاب ومنظمات الضحايا، والحد من الاحتكاكات وتعزيز الثقة مع المجتمعات المحلية.
- تعزيز فهم الدولة وجهودها فيما يتعلق بمعالجة الظروف المؤدية للإرهاب، مما يمكن أن يسهم في وضع استراتيجية أو سياسة أكثر شمولاً واستدامة لمكافحة الإرهاب.
- دعم كبار المسؤولين/صناع القرار في ضمان إدماج حقوق الإنسان بشكل متسق وسليم في التخطيط الاستراتيجي والإشراف على مكافحة الإرهاب.

3 - متى يتم استخدام القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

بغية جعل القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك الأمثلة المختلفة الواردة في الشكل التوضيحي 2-1) قدرات فعالة، ينبغي الاستعانة بها في بداية عملية وضع أو استعراض استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب، بحيث يمكن تحديد حقوق الإنسان ذات الصلة في وقت مبكر، ويمكن إثارة الشواغل أو التحديات المحتملة المتعلقة بحقوق الإنسان بسرعة، ويمكن الاستنارة بتحليل حقوق الإنسان وإدراجه في تصميم الاستراتيجيات أو السياسات.

وينبغي استخدام القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في تصميم استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب وتنفيذها وتقييمها، وكذلك في التدريب. ونادراً ما تكون هذه المراحل من العملية منفصلة عن بعضها البعض وغالباً ما تتداخل فيما بينها وينبغي أن يغذي بعضها بعضا. ومن شأن الاستخدام المستمر والمتزامن للقدرات المتخصصة طوال العملية، والاستفادة من النهج الثلاثي المحاور(المخطط التوجيهي 2-2) في جميع مراحل العملية، أن يحقق أكبر فائدة لتعزيز حقوق الإنسان في الاستراتيجية أو السياسة.

4 - أين يمكن الحصول على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

القدرات المتخصصة الداخلية - يمكن للموظف الذي يُعيَّن في الإدارة أو الوكالة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب أن يساعد في كفالة مشاركة القدرة المتخصصة في العمل اليومي لمكافحة الإرهاب. وهذا يستلزم مشاركة المسؤول في جميع عمليات صنع القرار الرئيسية. وإذا لم يكن لدى الحكومة الموارد اللازمة لإنشاء وظيفة جديدة على الفور، فيمكنها تدريب الموظفين الحاليين، بسبل منها الاستفادة من القدرات المبينة أدناه (داخل الحكومة أو القدرات المتخصصة الخارجية)، للمساعدة في المعرفة والتدريب. وينبغي رصد ميزانية للقدرات المتخصصة في تخطيط الميزانية في المستقبل.

وينبغي أن يشكل تقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى المسؤولين الحكوميين المعنيين بمكافحة الإرهاب المشاركين في تصميم الاستراتيجيات أو السياسات وتنفيذها وتقييمها أولويةً، حتى مع وجود قدرات متخصصة داخلية.

القدرات المتخصصة داخل الحكومة - يمكن للمسؤولين عن السياسات الاستفادة من القدرات المتخصصة القائمة في مجال حقوق الإنسان من أماكن أخرى في الحكومة. فمعظم الدول، إن لم يكن كلها، لديها وزارة أو إدارة للعدل أو ما يعادلها، ومن المرجح أن تكون لديها خبرة في مجال حقوق الإنسان والحقوق الدستورية ذات الصلة، ويمكن الاستفادة منها وتعزيزها. ولدى بعض البلدان وزارة مكرسة لحقوق الإنسان أو وزارة لشؤون المرأة يمكن الاستفادة منها. ويعد مكتب المدعي العام مصدرًا مهمًا للمعرفة بشأن الحقوق والحريات الدستورية وحقوق الإنسان في القوانين المحلية.

الشكل التوضيحي 2-2: نهج ثلاثي المحاور

القدرات المتخصصة الداخلية

إنشاء قدرة داخلية متخصصة في مجال حقوق الإنسان في الإدارة أو الوكالة التي تقود أو تنسق مكافحة الإرهاب

القدرات المتخصصة داخل الحكومة

الاستفادة من الموارد الداخلية من أماكن أخرى في الحكومة مثل وزارة حقوق الإنسان، أو مكتب أو إدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل، أو وزارة شؤون المرأة، أو وزارة الخارجية وغيرها، أو الاستفادة من دور ووظائف الفرع التشريعي في الحكومة

القدرات المتخصصة الخارجية

الاستفادة من الموارد الخارجية من خارج الحكومة مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأكاديميين والخبراء

وقد يكون لدى وزارة الخارجية خبرة ذات صلة، في حين أنه قد تكون لدى وزارة الهجرة أيضا خبرة في القانون الدولي للاجئين، ويمكن أن تكون وزارة الدفاع ذات أهمية بشأن القانون الدولي الإنساني.

ويمكن أيضا الاستفادة من القدرات المتخصصة في تقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان إلى القادة التنفيذيين في مجال إنفاذ القانون وكبار القادة المشاركين في عمليات مكافحة الإرهاب.

وإلى جانب السلطة التنفيذية، يضطلع البرلمان أو الفرع التشريعي للحكومة بدور حيوي في الإشراف على سياسة أو استراتيجية مكافحة الإرهاب، ويمكن الاستعانة به للاسترشاد في تصميم السياسة أو الاستراتيجية وتنفيذها وتقييمها. وقد يكون من المفيد الاعتماد على القدرات المتخصصة من الفرع التشريعي، التي تتمتع بمكانة فريدة تمكنها من دعم الحكومة في مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، سواء في صياغة أو في استعراض القوانين أو الاستراتيجيات أو السياسات من خلال لجان البرلمان أو لجان الكونغرس.

القدرات المتخصصة الخارجية - يمكن أن يتضمن ذلك الاعتماد على هيئات عامة مستقلة، من قبيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو منظمات المجتمع المدني، أو الأكاديميين، أو مراكز ومؤسسات البحوث، مثل تلك التي تركز على الحقوق الدستورية، وقضايا حقوق الإنسان و/أو تغطي مواضيع مكافحة الإرهاب ذات الصلة، للحصول على قدرات متخصصة.

وقد تتمكن آليات أو إجراءات حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي من تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الصياغة التشريعية والتدريب.

5 - أدوار ومسؤوليات القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

يوصي هذا القسم بأدوار ومسؤوليات القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان لكل جانب من جوانب النهج الثلاثي المحاور.

5-1 القدرات المتخصصة الداخلية (ضمن الإدارة أو الوكالة الرائدة أو المنسِّقة في مجال مكافحة الإرهاب)

يمكن للقدرة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان داخل الإدارة أو الوكالة الرائدة أو المنسقة لمكافحة الإرهاب أن تتخذ شكل موظف أو أكثر من الموظفين الذين يكون لوظيفتهم اختصاصات وخبرات في مجال حقوق الإنسان.

وينبغي أن يشارك شاغل الوظيفة في العمل اليومي لتصميم وتنفيذ وتقييم الاستراتيجية والسياسة، والعمل مع الأعضاء الآخرين في فرق السياسات والفرق الأخرى.

وينبغي إعلام الجميع في الإدارة أو الوكالة بهذه القدرات المتخصصة للاستفادة من جهودها القيمة والاستعانة بها واعتبارها عضوًا أساسيًا في الفريق.

وينبغي دمج هذه الوظيفة (الوظائف) في ولاية المكتب ومهمته وهيكله. وينبغي أيضا أن يكون شاغلو الوظائف على قدر كاف من الأقدمية للتأثير بفعالية على عمل المكتب.

وقد يحتاج الوزراء في الحكومة إلى اتخاذ قرارات في غضون مهلة قصيرة، على سبيل المثال، في حال صياغة سياسة لمكافحة الإرهاب رداً على هجوم إرهابي أو تهديد إرهابي متصوَّر أو محتمل. وفي هذه الحالة، يمكن للقدرات المتخصصة الداخلية أن تقدم الخبرة والتوجيه بشكل فوري في مجال حقوق الإنسان.

وفي بعض الأحيان قد يلزم تخصص أو خبرة إضافيان، ويمكن أن تكون القدرة المتخصصة الداخلية محورية في تحديد مكان العثور على هذا التخصص أو الخبرة، وتحديد المطلوب للاستفادة من هذه الموارد.

وعلى الرغم من أن الحكومات سيكون لديها خبراء قانونيون في القوانين الوطنية والقانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك في الإدارة أو الوكالة الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب، أو في وزارات أو إدارات أخرى مثل العدل أو الشؤون الخارجية، إلا أن المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هي مهارة أساسية لكي تكون هذه القدرة المتخصصة فعالة.

ويمكن أن تضم القدرات المتخصصة الداخلية في مجال حقوق الإنسان العديد من الأدوار والمسؤوليات التالية:

- توفير القيادة فيما يتعلق بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في تصميم استراتيجيات وسياسات مكافحة الإرهاب وتنفيذها وتقييمها
- تحديد وتحليل وتقييم قضايا وتحديات حقوق الإنسان التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند صياغة استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب
- توفير مدخلات حقوق الإنسان في تصميم الاستراتيجيات أو السياسات
- تقديم المشورة للمسؤولين المعنيين بالسياسات وصانعي القرار بشأن التزامات الدولة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق والحريات الدستورية، شريطة أن تكون متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان
- تقديم المشورة للمسؤولين عن السياسات وصانعي القرار بشأن أين ومتى وكيف ولماذا قد لا تتسق مقترحات سياسة مكافحة الإرهاب مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان
- التمكين من تطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جمع البيانات وتصنيفها وإجراء البحوث والتحليلات كجزء من عملية تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب
- تنفيذ عمليات الرصد وإجراء تقييمات لأثر تدابير مكافحة الإرهاب، والمساهمة في هذه العمليات
- تحديد القدرات المتخصصة في القضايا على نطاق الحكومة وخارجها، والاتصال بها، والاستفادة منها
- تحليل التطورات السياسية والإنسانية وغيرها من التطورات لتوفير مزيد من العمق والفهم للظروف المؤدية إلى الإرهاب

5-2 القدرات المتخصصة داخل الحكومة (داخليًا ضمن الحكومة)

من المرجح أن يكون للوزارات أو الإدارات المختلفة في السلطة التنفيذية واجبات ووظائف ذات صلة بحقوق الإنسان ويمكن أن توفر قدرات متخصصة. على سبيل المثال[88]:

- مكتب النائب العام
- وزارة أو إدارة العدل
- وزارة الرعاية الاجتماعية أو الشؤون الاجتماعية أو التنمية الاجتماعية
- الوزارة المعنية بالمرأة أو شؤون المرأة أو المعنية بالمسائل الجنسانية
- وزارة حقوق الإنسان
- وزارة الخارجية
- وزارة الداخلية
- وزارة الدفاع
- إدارة أو وزارة الهجرة

ومن المهم معرفة المناصب في الوزارات أو الإدارات المختلفة التي تتولى وظائف وحقائب ذات صلة بالموضوع، وإدراج التعاون في مسارات العمل الفعلية للأجزاء ذات الصلة من الحكومة. ويمكن أن يساعد ذلك في تسليط الضوء على المجالات التي يمكن استخلاص القدرات المتخصصة منها وكيف يمكن استخدامها؛ ويمكن وضع الترتيبات في إطار مرجعي أو اتفاق عمل. وينبغي الاعتراف بالعمل التعاوني في نطاق الوكالات الحكومية وتشجيعه للاستفادة من القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب.

وتفيد إضافة قدرات متخصصة من جهات أخرى في الحكومة في الإسهام في اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء السياسات والعمل المشترك بين الحكومات.

ويمكن أن يعمل توفير قدرات متخصصة في مجال حقوق الإنسان على هذا المستوى بعدة طرق من بينها:

- المشاركة بفعالية في المناقشات المبكرة والمستمرة بشأن الاستراتيجيات أو السياسات لتحديد أنواع حقوق الإنسان ذات الصلة بتدابير مكافحة الإرهاب التي تجري مناقشتها.
- إعداد تحليلات لحقوق الإنسان وتوفير المعلومات والبيانات للاسترشاد بها في تصميم السياسات وتنفيذها وتقييمها
- التعليق على القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان إدماجها على نحو واف في مقترحات السياسات أو الاستراتيجيات قبل اتخاذ القرارات
- استعراض مدخلات حقوق الإنسان المتعلقة بمشاريع السياسات أو الاستراتيجيات والتعليق عليها وتقديمها

لجان البرلمان أو لجان الكونغرس

تشرف لجان البرلمان أو لجان الكونغرس على عمل أجزاء مختلفة من الحكومة في مجالات أو قضايا مختلفة. ومن المحتمل أن تقوم لجنة تابعة للبرلمان أو لجنة تابعة للكونغرس، معنية بحقوق الإنسان أو العدالة أو الأمن، بتغطية الإرهاب ومكافحته. ويمكن للمجلس أيضا إنشاء لجان مخصصة أو خاصة لمعالجة جوانب محددة تتعلق بمكافحة الإرهاب.

ويمكن استخدام مختلف أنواع الأعمال التي تضطلع بها هذه اللجان لتنفيذ وظائفها الرقابية للاسترشاد بها وإدراجها في تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً العمل المشترك أو التحقيقات المشتركة. وينبغي للحكومة الاستفادة من عمل اللجان المختلفة التي تبحث في هذه القضايا وعدم الاعتماد على لجنة واحدة فقط.

ويمكن أن تساهم اللجان في المجلسين في القدرات المتخصصة من خلال ما يلي:

- تقديم تعليقات بشأن حقوق الإنسان حول المقترحات المتعلقة باستراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب
- إسداء المشورة بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لمشاريع قوانين محددة لمكافحة الإرهاب أو مشاريع الأحكام القانونية قبل عرضها على المجلس
- التدقيق في مشاريع قوانين مكافحة الإرهاب أثناء تمريرها في البرلمان أو الكونغرس
- التدقيق في تنفيذ وفعالية استراتيجية أو سياسة أو قانون مكافحة الإرهاب
- إجراء التحقيقات وتلقي المساهمات حول الموضوع المعين المتعلق بالإرهاب أو مكافحة الإرهاب

5-3 القدرات المتخصصة الخارجية (موارد خارجية من خارج الحكومة)

هناك العديد من الموارد خارج الحكومة التي يمكن أن توفر قدرات متخصصة في مجال حقوق الإنسان مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة والبرلمان.

5-3-1 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئة عامة مستقلة عن الحكومة ولها ولاية قانونية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وتضطلع بعدد من المهام الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تشمل المجالات التالية[89]:

- التوصية، وإبداء الرأي، وإعداد التقارير، وتوجيه الانتباه إلى أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان واقتراح مبادرات لوضع حد لهذه الحالات
- تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها
- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية
- المساعدة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها
- زيادة الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتثقيف

والاستقلال الكامل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمر أساسي لكي تكون فعالة ويعترف بها المجتمع الدولي. وتحدد مبادئ باريس المعايير التي يجب أن تلتزم بها[90].

5-3-2 كيانات الأمم المتحدة

كيانات الأمم المتحدة حاضرة وتدير برامج في العديد من البلدان والأقاليم حول العالم. وتقدم كيانات الأمم المتحدة المختلفة التعاون والمساعدة التقنيين في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، ومكافحة الإرهاب كجزء من عملها لدعم الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتضم هذه الكيانات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها.

5-3-3 منظمات المجتمع المدني ومراكز الفكر والجامعات والأوساط الأكاديمية أو فرادى الخبراء

إن منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها النساء، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات الدينية، ومراكز الفكر، والجامعات، والأوساط الأكاديمية، والخبراء، تتمتع بالخبرة في مجالات متصلة مباشرة أو لها صلة بالتصدي للإرهاب وإجراءات مكافحة الإرهاب. ويركز بعضها على مجالات مواضيعية محددة ولديها مستوى عالٍ من الخبرة في قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان و/أو قضايا محددة في مجال مكافحة الإرهاب. كما أن المنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني المحلية غالباً

ما تطّلع بشكل مباشر على آثار وتبعات الإرهاب ومكافحة الإرهاب على الفئات والمجتمعات المحلية ويمكنها أن توفر المعرفة والخبرة المباشرتين.

ويمكن للبحوث التي تجريها المنظمات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني أن توجه وتحسن استراتيجية الحكومة أو سياستها ويمكنها توفير معلومات وبيانات حديثة حول المجالات المواضيعية ذات الصلة. ويمكن التكليف بإجراء البحوث في أي مرحلة من مراحل دورة السياسات، الأمر الذي قد يتطلب موارد وميزانية.

ويمكن أن ينطوي استخدام هذه الأنواع من القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على مجموعة من الخيارات تشتمل على ما يلي:

- التشاور مع المجتمع المدني المتنوع، بما في ذلك المنظمات التي تقودها النساء، لتحديد قضايا حقوق الإنسان والتحديات ذات الصلة باستراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب
- طلب إعداد تقرير تسترشد به الاستراتيجية أو السياسة الحكومية، يقدم نُهُج حقوق الإنسان التي تُتبع في العمل على مكافحة الإرهاب، أو التوصية بكيفية استخدام حقوق الإنسان لمعالجة مشكلة أو شاغل محدد
- التكليف بإجراء تقييم لأثر تدبير (تدابير) مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان
- الحصول على مشورة بشأن مؤشرات حقوق الإنسان لتقييم أثر تدابير مكافحة الإرهاب
- السعي للحصول على مدخلات وتعليقات نقدية وبناءة حول مشروع استراتيجية أو سياسة ما، أو استعراضها

وتوفر الأداة 3 مزيدا من المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يسهم في عمليات وضع استراتيجية وسياسة لمكافحة الإرهاب.

6 - ما هو المطلوب لإضفاء طابع مؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

تضم الإجراءات الموصى بها لإضفاء الطابع المؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ما يلي:

- التزام رئاسي أو تنفيذي حكومي أو وزاري عام بإضفاء الطابع المؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
- الحصول على تأييد من القيادة والإدارة للمضي قدما بإشراك القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في عمليات الاستراتيجية والسياسة
- إبلاغ المسؤولين والموظفين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب بأهمية وقيمة الاستفادة من القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- خلق إقبال على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان بين الموظفين وعلى نطاق الإدارات والوكالات الرئيسية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب
- غرس ثقافة مؤسسية تتقبل وتقدر وتسعى بشكل استباقي للاستفادة من القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب

- وضع سياسات أو إجراءات واضحة لاستخدام وإشراك القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان تحدد الأساس المنطقي والالتزام وكيف ومتى ومن أين
- إسناد السلطة من أجل إشراك القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في عمليتي استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب
- رصد وتقييم تفعيل التعلّم وإحداث التحسينات اللازمة لتعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والاستفادة منها
- دراسة الدروس المستفادة من استراتيجيات أو سياسات مكافحة الإرهاب وإخضاع المسؤولين عنها للتدقيق والمساءلة
- تخصيص ما يكفي من التمويل والموارد للقدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان وإنشاء برامج مستمرة لبناء القدرات لتعزيز مهارات ومعارف الموظفين المشاركين في مكافحة الإرهاب
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لبناء الالتزامات وتعزيز بناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

ويمكن استخدام القائمة المرجعية الواردة في الشكل التوضيحي 3-2 كنقطة انطلاق لإضفاء الطابع المؤسسي على القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

الشكل التوضيحي 3-2: قائمة مرجعية للقدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

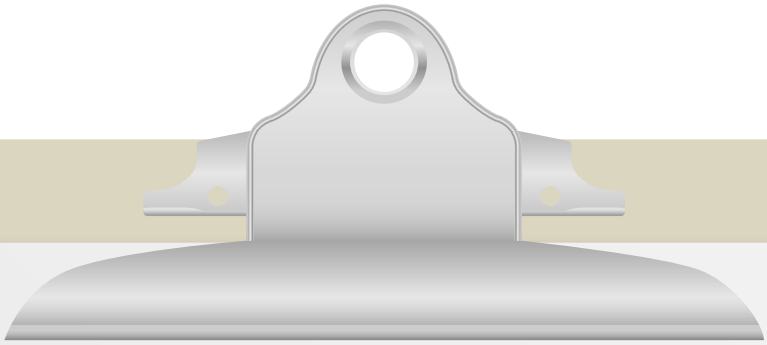

- ☑ هل هناك خبرة في مجال حقوق الإنسان أو قدرة متخصصة داخل الإدارة أو الوكالة الرائدة أو المنسِّقة لمكافحة الإرهاب؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما شكلها وكيف يتم دمجها؟ وهل هي كافية؟ وكيف يمكن تعزيزها؟
- ☑ هل تعرف متى ومن أين تطلب القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحصل عليها؟
- ☑ متى وأين (في أي نقطة) في عملية وضع أو تنقيح استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب يتم حاليا استخدام القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان؟
- ☑ هل يُشار إلى حقوق الإنسان في أدوات إدارة المشاريع الداخلية أو النماذج أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب؟
- ☑ هل تقوم القيادة والإدارة بدور نشط في تشجيع استخدام القدرات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في الإدارة أو الوكالة الرائدة أو المنسِّقة لمكافحة الإرهاب ؟
- ☑ هل جرى التشاور مع جهات أخرى في الحكومة للاستفادة من خبراتها ومدخلاتها في مجال حقوق الإنسان بشأن استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب؟ إذا كانت الإجابة بنعم، من أين وممن؟ وما شكل هذه القدرة المتخصصة وكيف يتم استخدامها؟
- ☑ ما هو التمويل أو الموارد التي تم تخصيصها لدعم إنشاء قدرات متخصصة داخلية أو تأمين قدرات متخصصة من أماكن أخرى في الحكومة أو خارج الحكومة؟
- ☑ هل هناك حالات يمكن فيها جلب أنواع مختلفة من الخبرات من خارج الحكومة في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب؟ من أين؟ ومتى؟ ما نوع الخبرة المطلوبة؟
- ☑ هل هناك مشاركة كافية (وشفافية في المشاركة) مع الجهات الفاعلة الخارجية والشركاء الخارجيين في تصميم الاستراتيجية أو السياسة وتنفيذها وتقييمها؟ (انظر الأداة 3).



الأداة3

تعزيز مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب

توفر هذه الأداة للمسؤولين المعنيين بالسياسات إرشادات حول تعزيز مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني في استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب.

المواضيع المشمولة:

- ما أهمية مشاركة الحكومات مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب؟
- أثر مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني وحيز العمل المدني
- إنشاء إطار قانوني وسياساتي لبيئة آمنة ومؤاتية
- خطوات عملية لتعزيز مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني
- دور الجهات الفاعلة الأخرى في تيسير مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب
- قائمة مرجعية للمشاركة الفعالة مع المجتمع المدني

1- ما أهمية مشاركة الحكومات مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب؟

تعد قدرة المجتمعات المحلية، بما فيها المجتمع المدني، على المشاركة والتعبير عن وجهات النظر أمرا حاسما لتحقيق السلام والتنمية[91] وإعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني[92]. وتعتبر المحاولات المتكررة لتقييد الحيز المتاح للعمل المدني واستبعاد الأفراد والجماعات من التعبير عن آرائهم والتجمع بحرية وإنشاء الجمعيات والمشاركة في صنع القرار هي في أغلب الأحيان مقدمةً لتدهور عام في الحالة السياسية وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان[93]، ويمكن أن تجعل المجتمعات عرضة للظروف المؤدية إلى الإرهاب والعنف[94]. وعلى العكس من ذلك، فإن مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني بطرق مجدية وشاملة للجميع وآمنة يمكن أن تساعد على تحسين فعالية وشرعية وشفافية قوانينها واستراتيجياتها وسياساتها وعملياتها في مكافحة الإرهاب[95]. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة، بما في ذلك في صياغة قرارات مكافحة الإرهاب.

وإشراك المجتمع المدني يمكن أن يساعد في تحسين استراتيجية مكافحة الإرهاب وتصميم السياسات وتنفيذها وتقييمها. ويمكن لصانعي السياسات القيام بما يلي:

- التعلم من الضحايا والمجتمعات التي لديها خبرة مباشرة بآثار وتبعات الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب وتحسين فهمها لهذه الخبرات، وكيفية التعامل معها للاسترشاد بها في الاستراتيجيات والسياسات
- كفالة استرشاد عملية صنع القرار وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب بمجموعة متنوعة وواسعة النطاق من الأصوات والمعارف والخبرات وإدراجها فيها.

وإشراك المجتمع المدني يمكن أن يساعد في بناء الشرعية في إجراءات الحكومة لمكافحة الإرهاب. وفي إمكانه تحقيق ما يلي:

- المساهمة في استعادة وإعادة بناء ثقة الجمهور والمجتمعات المحلية في الأجهزة الوطنية، بما في ذلك قوات إنفاذ القانون وقوات الأمن من خلال إشراك المواطنين في صياغة الأمن والاستقرار للمجتمع
- تهيئة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني والمجتمعات المحلية للمشاركة والمساعدة في ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب أكثر استجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية

ويمكن أن يساعد إشراك المجتمع المدني في زيادة شفافية تدابير الحكومة لمكافحة الإرهاب. ومن الممكن أن يحقق ما يلي:

- خلق مزيد من الانفتاح في العمليات الحكومية وعمليات مكافحة الإرهاب والمساهمة في التدقيق في الاستراتيجية والسياسة لكفالة تصميمهما وتنفيذهما وتقييمهما بشكل صحيح
- زيادة المعلومات والفهم والقبول بين الجمهور لجهود الحكومة وإجراءاتها في مجال مكافحة الإرهاب، مما يعزز بدوره الشرعية

2 - أثر مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني وحيز العمل المدني

الحيز المتاح للعمل المدني ومكافحة الإرهاب

حيز العمل المدني هو البيئة التي تمكّن الناس والجماعات، أي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم[96]. إلا أن هذا الحيز آخذ في التقلص في العديد من البلدان نتيجة استخدام الدول لتدابير مكافحة الإرهاب وإساءة استخدامها لقمع وتجريم ووصم عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، خاصة تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان[97]. ووثّق المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بإسهاب الأثر المروع الذي يحدثه سوء استخدام تدابير مكافحة الإرهاب على العمل المشروع للمجتمع المدني في كثير من البلدان في جميع أنحاء العالم[98]. ولعكس مسار هذا الاتجاه الضار، ينبغي للدول بذل جهود ملموسة لتمكين المجتمع المدني من المشاركة الآمنة والشاملة والمبكرة والمجدية في وضع وتنفيذ تدابير التصدي للإرهاب.

على الرغم من النتائج الإيجابية المحتملة المحددة أعلاه فيما يتعلق بمشاركة الحكومات مع المجتمع المدني، فإن جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول تُستخدم لإعاقة مشاركة المجتمع المدني والحد من عمله المشروع[99]. وغالباً ما لا تمتثل هذه الجهود لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتعارض مع تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لمشاركة المجتمع المدني.

وتضم جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول التي أعاقت مشاركة المجتمع المدني وعمله ما يلي[100]:

- تصنيف وتجريم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشكل خاطئ، بما في ذلك أولئك الذين يختلفون مع الدولة أو الحكومة أو ينتقدونها، على أنهم "إرهابيون" أو "متعاطفون مع الجماعات الإرهابية" أو "مرتبطون" بالإرهاب أو "التطرف العنيف"
- فرض متطلبات مالية غير متناسبة وقيود على مصادر التمويل، بما في ذلك من الجهات المانحة الدولية
- تقييد تسجيل جمعيات معينة، منها تلك التي تتلقى تمويلاً أجنبياً أو الجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان
- الحد من أنواع الأنشطة التي يمكن للمجتمع المدني القيام بها بشكل مشروع وتطبيق عقوبات جنائية على الأنشطة غير المسجلة
- فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على التجمعات السلمية والملاحقة الجنائية للمتظاهرين السلميين
- وضع أحكام غير ضرورية أو غير متناسبة أو تمييزية في التشريعات التي تنظم حرية التعبير وتكوين الجمعيات، أو الأثر السلبي غير المتناسب لهذه القوانين على بعض الفئات
- تفتيش ومصادرة الممتلكات والمعدات و/أو إغلاق المكاتب قسراً
- الاعتقالات والاحتجازات التعسفية
- الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني، خاصة تلك التي تقدم خدمات مجتمعية، في جمع معلومات استخباراتية أو إبلاغ سلطات مكافحة الإرهاب عن الأفراد والجماعات[101]

وتعرضت أيضا الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للمضايقات والترهيب والأعمال الانتقامية من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، من قبيل ما يلي[102]:

- المكالمات الهاتفية ورسائل وسائل التواصل الاجتماعي التهديدية
- المراقبة على شبكة الإنترنت وخارجها
- الاعتداءات والهجمات الجسدية
- العنف الجنسي
- التهديدات بالعنف على أساس النوع الاجتماعي
- السرقة أو تدمير الممتلكات
- حملات تشويه السمعة والوصم
- الاستخدام غير المشروع للقوة ضد المتظاهرين
- الاختطاف والاختفاء القسري
- التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
- أعمال القتل

تواجه المدافعات عن حقوق المرأة جميع التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل عام. ومع ذلك، تحتاج المدافعات عن حقوق الإنسان إلى اهتمام خاص، لأنهن يتعرضن لضغوط مختلفة عن تلك التي يواجهها الرجال، وغالباً ما يواجهن تهديدات وعنفاً جنسانياً خاصاً أكثر من نظرائهن الذكور، مثل الاغتصاب والعنف الجنسي[103].

3 - إنشاء إطار قانوني وسياساتي لبيئة آمنة ومؤاتية

الحق في الاشتراك في الشأن العام هو حق المواطنين والمجتمع المدني في الاشتراك في العمليات والقرارات السياسية التي تؤثر على حياتهم. وهذا الحق منصوص عليه في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[104] وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وهذا يشمل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والذي يتعلق "بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية"[105].

وتقع مسؤولية تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية على عاتق العديد من الجهات الفاعلة في الدولة. وهذه الأداة مخصصة للحكومة التنفيذية والبرلمان ووزارات وإدارات محددة ذات صلة بمكافحة الإرهاب وكيفية مساهمتها في تهيئة بيئة مؤاتية من خلال الخطوات العملية المبينة أدناه.

الحق في الاشتراك في الشؤون العامة الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

- المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل
- المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

يجب على الدول أن تكفل إدراج الحق في المشاركة في الشؤون العامة على نحو ملائم في القانون المحلي أو الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتخاذ موقف سياسي قوي يجسد ذلك من شأنه أن يساعد في إيصال نية الحكومة. ويمكن تحقيق ذلك بجعل مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أولوية وطنية، والتعهد علنا بدعم مشاركة المجتمع المدني المبكرة والهادفة في استراتيجية مكافحة الإرهاب أو عمليات السياسة العامة[106].

وحقوق الإنسان الأخرى ضرورية أيضًا لإشراك المجتمع المدني ومشاركته. وتضم هذه الحقوق حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحصول على المعلومات؛ والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ بالإضافة إلى الحق في المساواة وعدم التمييز. وينبغي للدول إعمال هذه الحقوق وتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمجتمع المدني للمشاركة والدفاع عن حقوق الإنسان[107].

وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التقييدية والتمييزية المتعلقة بقوانين تسجيل المنظمات غير الحكومية أو الحصول على التمويل المحلي و/أو الأجنبي. وهذا من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف والوسائل، بما في ذلك المالية، للمجتمع المدني للمشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب.

ويجب على الدولة أيضا سنّ وإنفاذ قوانين وتدابير لمنع جميع أعمال الترهيب والاعتداءات والأعمال الانتقامية ضد المجتمع المدني، والتصدي لها، والتحقيق فيها، وتوفير سبل الانتصاف والتعويض الفعال لضحاياها[108]. فمن شأن التعهد علناً بعدم التسامح مطلقاً مع الأعمال الانتقامية ضد المجتمع المدني واتخاذ مواقف سياسية قوية لمواجهة وصم الخطاب العام للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المهمشة التي غالباً ما تُستهدف بسبب نشاطها وعملها، أن يقدم دليلا على التزام الحكومة بهذه القضايا.

المبادئ الأساسية للمشاركة الفعّالة في مكافحة الإرهاب

لإعمال الحق في الاشتراك في الشؤون العامة على نحو فعال، ينبغي أن تسترشد الدول بالمبادئ التالية[109]:

- **عدم الإضرار**- هذا مبدأ أساسي لأي تعامل مع المجتمع المدني، ويكتسي أهمية خاصة بالنسبة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تدخل ضمن الضحايا. ويجب أن يكون اشتراك الضحايا طوعيا، ويجب أن يُسمح لهم بالانسحاب حسب الحاجة، ويجب ألا يجري ربط اشتراكهم بإتاحة أي خدمات أو باحتمال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية. وهناك خطر محتمل بأن يتعرض الضحية لخطر تكرار الصدمة، لذلك يجب أن تكون التعاملات مدعومة من قبل مهنيين أكفاء على دراية جيدة بالممارسات المراعية للصدمات والتي تركز على الضحايا.

- **بيئة آمنة ومؤاتية للمشاركة** - هذه البيئة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضرورية لممارسة الحق في الاشتراك في الشؤون العامة والحريات العامة. وينبغي أن يكون المجتمع المدني قادرًا على المساهمة والانتقاد دون خوف على سلامته أو استهدافه نتيجة لذلك. ويتعلق الأمر بالظروف التي تتيح وتمكن المجتمع المدني من الازدهار، وبانفتاح حيز العمل المدني في المجتمع[110].

- **الموافقة المستنيرة والطوعية** - ينبغي أن يستند اشتراك أي من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع الحكومة دائما على الموافقة المستنيرة، بمعنى أن تشرح الحكومة المشاركة بشكل تام (الغرض، والنطاق، والطابع وما إلى ذلك)، وتتأكد من أنها مفهومة (من خلال طرح الأسئلة للتحقق من الفهم) وتحصل على موافقة، أي اتفاق، من الفرد للاشتراك في العملية. وينبغي أيضا أن تكون المساهمة طوعية، بحيث لا تشعر أي جهة فاعلة في المجتمع المدني بأنها مجبَرة أو مكرَهة على الاشتراك في العملية[111].

- **المشاركة الشاملة والمتساوية والمتنوعة** - يشير هذا إلى ضمان وتمكين مشاركة وإسهام مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من مختلف أطياف المجتمع دون أي تمييز.

- **المشاركة المبكرة والدورية وفي الوقت المناسب** - يعني ذلك إشراك المجتمع المدني، منذ البداية، قبل وضع أي استراتيجيات أو سياسات أو قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، أو تنقيح القائم منها. وينبغي أيضا أن تتم المشاركة في الوقت المناسب وبشكل منتظم.

- **المشاركة المجدية** - يشير هذا إلى مدى قدرة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على المشاركة بأمان، ومدى تقدير خبراتها ومساهماتها، ومدى الاسترشاد بإسهاماتها في عمليات صنع القرار و/أو تنفيذها[112]. وكلما اتسع الحيز أمام المجتمع المدني للمساهمة في استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب، تزداد إمكانية أن يكون الاشتراك والمشاركة أكثر جدوى. وهذا بدوره يعزز شرعية عملية صنع القرار الحكومي.

4 - خطوات عملية لتعزيز مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني

4-1 الجهات التي ينبغي العمل معها

4-1-1 العمل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

يتألف المجتمع المدني من جهات فاعلة فردية وجماعية تنخرط في أشكال من المشاركة العامة تدور حول مصالح أو أغراض أو قيم مشتركة[113]. ويمكن أن تكون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني محلية أو وطنية أو إقليمية أو دولية. ويمكن أن يكون هناك العديد من الأنواع المختلفة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تضطلع بطائفة واسعة من الأنشطة ذات الصلة بمجال العمل المتعلق بمكافحة الإرهاب.

وينبغي ألا تقتصر المشاركة على مجالات الاستراتيجية أو السياسة التي تتعلق بدور المجتمع المدني في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، والتي عادة ما تكون مجالات تدخل في نطاق الوقاية، على سبيل المثال، تقديم الخدمات، أو قدرة المجتمع المحلي على الصمود، أو أنشطة التماسك.

4-1-2 أنواع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

- المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية
- النقابات العمالية/النقابيون، والمنظمات العمالية، والرابطات المهنية للصحفيين والقضاة والمحامين والطلاب.
- الجماعات الدينية، والمجتمعات الدينية، بما في ذلك الطوائف المختلفة، والزعماء الدينيون
- الحركات الاجتماعية مثل حركات السلام والحركات المناصرة للديمقراطية والمناخ
- تحالفات وشبكات المنظمات والجهات الفاعلة
- ضحايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ومجموعاتهم وجمعياتهم المجتمعية
- المدافعون عن حقوق الإنسان مثل الناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمحامين، والناشطات، والناشطين في مجال الأراضي والبيئة
- الحركات الشعبية والمجتمعية والجمعيات والمنظمات وقادة المجتمع المحلي
- المؤسسات الأكاديمية، والجامعات وغيرها من المعاهد العامة أو المعنية بالسياسات العامة، ومراكز الفكر
- الجماعات الشبابية، والريفية، ومجموعات الشعوب الأصلية، والمجموعات النسائية، ومجموعات وجمعيات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية
- المنظمات المُمارِسة التي تقدم خدمات للتصدي للظروف المؤدية إلى الإرهاب
- النشطاء والمدونون على شبكة الإنترنت

ومن المهم التواصل بشكل استباقي مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من قبيل ما يلي:

- الأشخاص الذين لديهم تجربة مباشرة أو الذين يتضررون بشدة من الهجمات الإرهابية مثل ضحايا الإرهاب وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية
- الأشخاص الذين يتأثرون بشكل غير متناسب بتدابير مكافحة الإرهاب، على سبيل المثال، المجتمعات والأقليات المهمشة أو المتضررة
- الأشخاص الذين تمثل أصواتهم وآراؤهم وتجاربهم فئات ومجتمعات مهمشة أو ينتمون إليها، أو غالبا ما يتم تجاهلها، أو ممثلة تمثيلا ناقصا، ومن بينها الفئات التالية:
  - الأقليات الإثنية والعرقية والدينية
  - الأطفال والشباب[114]
  - الأشخاص ذوو الإعاقة
  - كبار السن
  - المجتمعات الريفية
  - الشعوب الأصلية[115]

الأشخاص الذين من غير المرجح أن يشاركوا لأنهم لا يتأثرون بالإرهاب أو مكافحة الإرهاب، أو لأن عملهم ليس ذا صلة، ولكن قد يكون لهم مصلحة مع ذلك في المشاركة

ويجب أن تأخذ أي مشاركة في الحسبان عدم المساواة القائمة بين الجنسين والديناميات الجنسانية في المجتمع لضمان إدراج أصوات النساء بشكل كامل. وعلى سبيل المثال، قد يتعين استشارة النساء على وجه التحديد أو بشكل منفصل حتى يتمكنّ من المشاركة الكاملة. ويمكن للحكومة أن تتشاور مع المنظمات التي تقودها النساء حول كيفية ضمان الاشتراك المتساوي والهادف والكامل للمرأة ومنظمات المجتمع المدني التي تقودها المرأة.

الأحكام التشريعية النموذجية للأمم المتحدة لدعم ضحايا الإرهاب[116]

تتضمن الأحكام التشريعية النموذجية مجموعة من المسائل والممارسات الجيدة بشأن حماية حقوق ضحايا الإرهاب ودعم احتياجاتهم، بما في ذلك تدابير لحماية الضحايا وخصوصياتهم، فضلا عن تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع الضحايا على نحو يراعي الضحايا.

من المهم تجنب أن تصبح المشاركة مجرد "ملء خانات" لإدماج المجتمع المدني. ويمكن أن يساعد وضع معايير عادلة وشفافة للمشاركة مع الجهات الفاعلة المتنوعة في تجنب انعدام الثقة في العملية. وعدم الثقة بشأن عملية المشاركة عادة ما يحدث عندما تجرى مشاورات غير متوازنة،

برجاء استطلاع معلومات عما يلي:

- ما هي الجهات الفاعلة والمنظمات الرئيسية في المجتمع المدني؟
- هل تُسلط الأضواء على بعض الجهات الفاعلة أكثر من غيرها؟
- من هم المشاركون وغير المشاركين؟
- من يحق له الكلام ومن لا يحق له؟
- من هم الذين تَسمع أصواتهم عادةً؟
- من هم الذين لا تسمع أصواتهم؟
- ما هي العوائق التي تعترض اشتراك بعض المجموعات؟
- من هم المعرضون بشكل خاص لخطر التمييز أو الاستبعاد، في المجتمع بشكل عام، من جهود المشاركة أو من تدابير مكافحة الإرهاب؟
- هل تتعرض بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لخطر العزلة أو الاستبعاد بسبب أماكن تواجدها، مثل تلك الموجودة في المناطق الريفية، أو التي تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا؟
- هل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من المناطق الفقيرة قادرة على الاشتراك؟
- هل هناك أصوات معينة مستهدفة أو تتعرض للعنف أو التهديد أو الوصم من قبل جهات حكومية أو غير حكومية؟

على سبيل المثال، مشاورات تقتصر فقط على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الأكثر اتساقا مع الحكومة، أو التي تم سماع أصواتها من قبل[117]، أو على الجهات الأبرز، أو الممولة تمويلا جيدا.

ويمكن أن تساعد في إجراء تحليل للمخاطر المرتبطة بالمشاركة لتجنب خلق توترات من خلال المشاركة غير المتوازنة بين المجتمعات الرئيسية والجهات الفاعلة داخل تلك المجتمعات.

4-2 متى تتم المشاركة

المشاركة لا تتبع مسارا مستقيما، فينبغي إشراك المجتمع المدني في وقت مبكر، وخلال عملية وضع الاستراتيجية أو السياسة، وفي كل مرحلة رئيسية من مراحل صنع القرار. ويمكن أن تكفل المشاركة أيضا إدراج تجارب وخبرات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب ومكافحته على النحو المقترح في القسم 3-3-5 من الأداة 2. وانظر الشكل التوضيحي 1-3 للاطلاع على النقاط المختلفة التي يمكن عندها إشراك المجتمع المدني في عملية وضع استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب.

الشكل التوضيحي 1-3: مشاركة المجتمع المدني في عملية وضع استراتيجية أو سياسة لمكافحة الإرهاب



التقييم

يمكن للمجتمع المدني أن يشارك في **تقييم استراتيجية أو سياسة مكافحة الإرهاب** للمساعدة في تحديد نتائج الاستراتيجية أو السياسة، وتوفير بيانات ومعلومات مفيدة، وتقديم توصيات. ويمكن للتعلم من ذلك أن يغذي تنقيح الاستراتيجية أو تصميم السياسة و/أو تنفيذهما.

التصميم

يتعين استخلاص مدخلات من المجتمع المدني بشأن قضية أو مشكلة ما في **أبكر مرحلة** حتى قبل صياغة أي استراتيجية أو سياسة، بما في ذلك في سياق حالة طوارئ عامة. ويمكن أن تشمل المدخلات **تحديد وتقييم التهديدات الإرهابية**، واقتراح الاستجابات المحتملة لمشكلة أو ظاهرة ما، والمساهمة بالمعلومات والتحليلات في المناقشات، وتحديد الآثار والتبعات المحتملة للاستراتيجية أو السياسة المقترحة.

التنفيذ

يمكن للمجتمع المدني أن يسهم في وضع خطة لتنفيذ الاستراتيجية أو السياسة، وأن يوفر بيانات ومعلومات مفيدة تساعد على **تشكيل خطة التنفيذ والإجراءات** المنصوص عليها فيها، وفي رصد التنفيذ.

4-3 ما هي أنواع المشاركة التي يجب الاستعانة بها

تعتبر المشاركة بشكل عام سلسلة متصلة من الأساليب أو الأنواع المختلفة من المشاركة لتفعيل الحق في الاشتراك في الشؤون العامة. وقد تلزم مشاركة مغلقة حفاظاً على السرية عند مناقشة قضايا حساسة و/أو لأغراض الخصوصية والسرية وسلامة المشاركين، بمن فيهم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وهذا يتماشى مع تهيئة بيئة آمنة ومع نهج عدم الإضرار ويمكن أن تكون المشاركة على شبكة الإنترنت أو خارجها وبالحضور الشخصي. ويقدم الشكل التوضيحي 2-3 توضيحًا لبعض أنواع المشاركة المختلفة.

ولكل نوع من أنواع المشاركة مزاياه وتحدياته ويمكن أن يخدم أغراضاً مختلفة في مراحل مختلفة من عملية وضع الاستراتيجية أو السياسة. ويمكن أن تكون هناك منصات ومشاورات لجمع الأفكار والمقترحات من المجتمع المدني، وإجراء استقصاءات واستطلاعات الرأي لاختبار الأفكار السياساتية وخيارات السياسات، وتعليقات خطية على مشاريع استراتيجيات أو سياسات مكافحة الإرهاب. وفيما يلي بعض الأمثلة:

الشكل التوضيحي 2-3: أنواع مختلفة لمشاركة المجتمع المدني

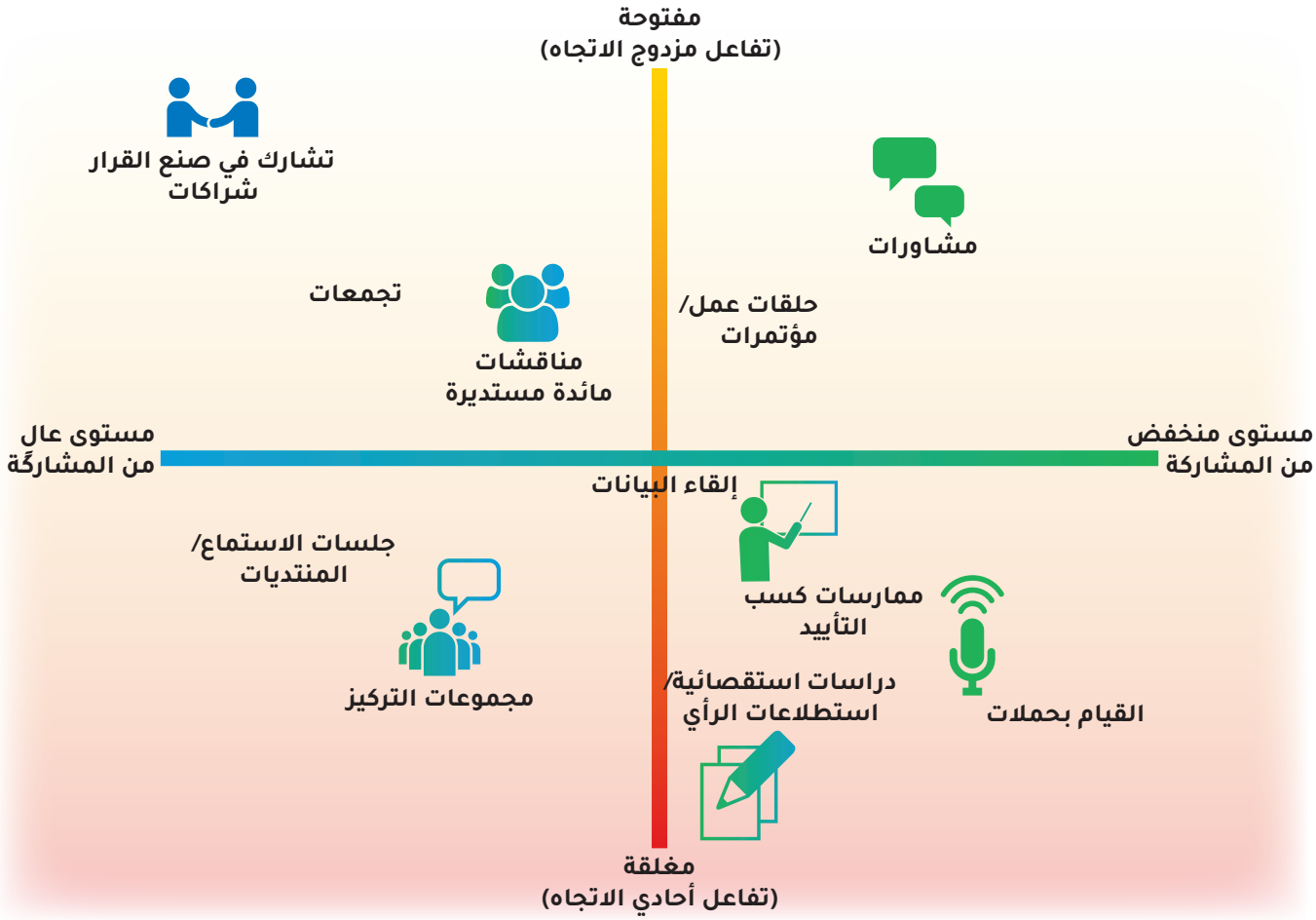

مصدر: مستوحات من رابطة (2019)

- عادة ما **تجمّع مجموعات التركيز** مجموعة صغيرة من الأفراد أو ممثلي المجتمع المدني أو الجمهور لقياس آرائهم. وعادة ما تُعقد مجموعات التركيز لمرة واحدة، وقد تقدم لمحة سريعة عن حالة/مشكلة. ويمكن عقدها بالحضور الشخصي أو على شبكة الإنترنت ويمكن تنظيمها لتتم عبر مناطق جغرافية مختلفة في المجتمعات الحضرية والريفية حيث أن صغر حجمها يجعل عقدها ممكنًا فعليا، على الرغم من أن تنظيمها يتطلب وقتًا. ويلزم ميسر ماهر للحصول على آراء جميع المشاركين أو العديد منهم، لضمان عدم هيمنة رأي واحد أو رأيين قويين على الجلسة[118].

- وتطلب **المشاورات عبر الإنترنت** وجهات نظر وآراء حول واحد أو مجموعة من خيارات أو مقترحات السياسات. وهي طريقة منخفضة التكلفة لإشراك الناس، حيث لا توجد حاجة لاستئجار مكان أو دفع نفقات السفر والإقامة من أجل الاشتراك. وتتيح للكثير من الأفراد الاشتراك، ويُنظر إليها على أنها وسيلة سريعة وسهلة للمشاركة، على الرغم من أنها تستبعد أولئك الذين لا يستطيعون الوصول إلى الإنترنت أو تصفحها. وعادةً ما يحدث ذلك إما لمرة واحدة، أو كجزء من سلسلة من المراحل المختلفة لدورة السياسات. ويتيح هذا النظام معاملة أكثر تكافؤاً بين المشاركين من خلال الأعداد التي يمكن أن تحضر، كما أنه يتيح لجميع المشاركين إمكانية التمتع بصوت على قدم المساواة. ومن المحتمل أن يتم تنظيمه بحيث يتمكن المشاركون من الرد على سلسلة من الأسئلة، ربما مع توافر وقت لإجراء حوار قصير، رغم أنه سيكون محدودا من حيث النطاق والوقت وذلك حسب طبيعة المشاركة[119].

- يهدف **الحوار** إلى المشاركة من خلال تقاسم الآراء وتبادلها، ومناقشة النقاط، وتعزيز التعاون أو التآزر. ويمكن أن يساعد الحوار المستمر والدوري مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في بناء العلاقات والثقة بين المشاركين في الحوار، فضلاً عن إيجاد أرضية مشتركة. وقد يضم العديد من أصحاب المصلحة أو عدة مئات من المشاركين، وتتوقف التكاليف المالية على حجم الاجتماعات وانتظامها. والحوار مفيد في المداولات المكثفة، خاصة بشأن القضايا الصعبة، والتي عادةً ما تكون مناقشتها أفضل من خلال الاجتماعات الحضورية. ومع ذلك، من المحتمل أن يقتصر الحوار الدوري على نفس الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حتى يكون عمليًا، وقد لا يشمل سوى نقاط الاتفاق على سياسة معينة وليس بالضرورة نقاط الخلاف الأخرى[120]. ويمكن إجراء حوار سياساتي دوري ومنظم مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن قضايا محددة.

منصات إلكترونية سهلة الاستخدام ويمكن الوصول إليها وآمنة

- مع زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية، يمكن للمنصات الإلكترونية أن توفر طريقة سهلة الاستخدام ويمكن الوصول إليها للمشاركة في اجتماع أو في مشاورة أو حلقة عمل.
- ينبغي أن تكون المنصات آمنة ويمكن الوصول إليها بسهولة، وينبغي أن يكون المجتمع المدني على دراية تامة بالترتيبات الأمنية وخصائص المنصة الإلكترونية.
- ينبغي أيضا مراعاة مستوى الاتصال الإلكتروني وقوته، حيث قد يقوم بعض المشاركين بتسجيل الدخول من مناطق تكون فيها البنية التحتية للإنترنت أقل تطوراً.
- يتعين النظر في العوائق الثقافية واللغوية (على سبيل المثال بالنسبة للأقليات والشعوب الأصلية) وكيفية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية أو غيرها من الإعاقات من الوصول إلى هذه الخدمات، على سبيل المثال، باستخدام برامجيات قراءة الشاشة الشائعة والعروض النصية لدعم المستخدمين.

4-4 الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركة

الوصول إلى المعلومات ضروري للمشاركة الهادفة. ومفتاح المشاركة الفعالة للمجتمع المدني هو توضيح الغرض من المشاركة وأهدافها ونطاقها ومعاييرها، وتوفير معلومات عن الاستراتيجية أو السياسة التي يُلتَمس التشاور بشأنها.

وينبغي توفير معلومات حول المشاركة بصيغة ميسرة ولغة يسيرة، قد تشمل لغات الأقليات، والأشكال التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها لتعزيز شمولية مشاركة المجتمع المدني المتنوع، مثل العرض النصي للبث الحي، ولغة الإشارة، والترجمات المصاحبة، وخيارات الوصف الصوتي، وما إلى ذلك.

وينبغي إتاحة مشاريع جداول الأعمال وجداول الأعمال النهائية، ووثائق وورقات المشاورات، والمذكرات الإعلامية، وجلسات الإحاطة، باستخدام أدوات ووسائل تصل إلى جميع الجماهير في وقت مبكر ويسهل الوصول إليها بغض النظر عن قدرة الأجهزة والشبكات.

ويتعين الوضوح بشأن كيفية رد الحكومة على التعليقات الواردة من المشاركة ومعالجتها، بما في ذلك إنشاء قنوات للتعليقات الواردة من أجل الحصول على مدخلات منهجية وفي الوقت المناسب وبشكل مستمر. ومن المهم التحلي بالانفتاح والشفافية بشأن الطريقة التي سيتم بها النظر في المدخلات الواردة و/أو استخدامها.

ومن العوائق المحتملة أمام المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني نطاق المعلومات السرية أو الحساسة. ومع ذلك، لا يزال هناك نطاق كبير للمشاركة حتى في هذه الجوانب من مكافحة الإرهاب.

4-5 من يتولى تفعيل المشاركة

ينبغي للحكومة أن تكون منفتحة وشفافة بشأن من يقود المشاركة ومن ييسر المشاركة في قضايا التصدي للإرهاب ومكافحته، لا سيما بالنظر إلى الحساسيات المحيطة بهذه المواضيع. وقد يكون لوجود مسؤولين حكوميين أو أمنيين تأثير سلبي، مثل ترهيب المشاركين.

ومن المهم إبلاغ المشاركين بوضوح بما يلي:

- الهيئة العامة/الجهة الحكومية المسؤولة عن قيادة المشاركة
- الوزارة/الإدارة أو الوكالة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، لا سيما فيما يتعلق بما هي المدخلات والتعليقات المستمدة من مشاركة المجتمع المدني التي ستؤخذ في الاعتبار و/أو ستدرج في الاستراتيجية أو السياسة، وكيفية القيام بذلك
- هوية (الاسم والوظيفة والإدارة) المسؤولين أو موظفي الخدمة المدنية الذين يتولون المشاركة الفعلية مع المجتمع المدني، على سبيل المثال، من يرأس أو ييسر اجتماعًا معينًا أو مشاورة أو حلقة عمل وما إلى ذلك.

ويمكن للحكومة والمجتمع المدني أن يناقشا ويقررا معاً من سيكون مناسباً لرئاسة أو قيادة مشاركة معينة. وبدلاً من ذلك، يمكن الاستعانة بخبير ميسِّر مستقل أو منظمة أخرى (انظر القسم 3-5) لتيسير المشاركة.

4-6 استخدام قنوات آمنة للمشاركة

هناك العديد من الخطوات الفورية التي يمكن اتخاذها لتوفير قنوات آمنة للمشاركة في مكافحة الإرهاب. وتضم ما يلي:

- السماح بتقديم مساهمات أو عروض بدون الكشف عن هوية مقدمها
- تطبيق قاعدة دار تشاتام للسرِّية على اجتماع أو مشاورة ما، حيث يكون للمشاركين حرية استخدام المعلومات الواردة، ولكن لا يجوز الكشف عن هوية المتحدث (المتحدثين) أو انتمائه (انتماءاتهم) أو هوية أي مشارك آخر[121]
- عقد اجتماعات مغلقة مع أصحاب المصلحة
- عقد اجتماعات عن بُعد لتجنب التعرض للمخاطر التي قد تزداد بالسفر إلى مكان المشاورة
- استخدام منصات اتصال آمنة للحد من مخاطر اعتراض الاتصالات[122]
- استخدام التكنولوجيات والقنوات الرقمية التي تضمن الوصول الآمن إلى المعلومات وتبادلها[123]
- حدّ الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني على أولئك الذين يتعين عليهم الاضطلاع بالمشاركة، وتبادل المعلومات مع منظمات المجتمع المدني التي ستتاح لها إمكانية الوصول إلى معلوماتها
- التأكد من الحصول على الموافقة المستنيرة في جمع واستخدام البيانات الشخصية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وحفظها بشكل آمن ومأمون
- ضمان عدم خضوع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المشارِكة في أي مشاركة حكومية لمراقبة لاحقة
- ومن المهم إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الحماية للمشاركين من الفئات المعرضة لخطر الاعتداءات والترهيب والأعمال الانتقامية مثل الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة المدافعات عن حقوق الإنسان، والشباب وقادة المجتمعات المحلية. وقد تواجه هذه الجهات الفاعلة اعتداءات وترهيباً وأعمالاً انتقامية من جماعات إرهابية أو جهات فاعلة حكومية. ويتعين توخي الحذر لتجنب جعل المدنيين والمجتمعات المحلية عرضة للخطر نتيجة مشاركتهم في جهود مكافحة الإرهاب.

وقبل المشاركة، من المهم إنشاء وتحديد قنوات واضحة للإبلاغ عن التهديدات/التخويف والاعتداءات والأعمال الانتقامية، وطلب الحماية وتلقيها. وينبغي أن تضمن هذه القنوات قدرة الأفراد على إبلاغ السلطات عن الادعاءات بشكل منفصل عن أولئك الذين قد يكونوا مشتركين في المشاركة بطريقة ما. وينبغي أيضا تقديم معلومات عن الإبلاغ عن الادعاءات إلى مكاتب الأمم المتحدة في البلد، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، أو إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو آلية وقائية وطنية أو غيرها من الهيئات الرقابية المستقلة. ويمكن للحكومة أن تنشئ آلية للاستجابة السريعة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة لخطر الاعتداءات أو الأعمال الانتقامية بسبب مشاركتها في قضايا الإرهاب ومكافحته.[124]

حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني[125]

ينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الاعتداءات والترهيب والأعمال الانتقامية لقيامها بعملها المشروع، وينبغي أن تُنشئ آليات محددة لحماية الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب النظر في جميع أشكال الحماية. ويمكن للدول أن تتيح منحا للمساعدة في حالات الطوارئ من أجل التدريب على السلامة والأمن (بما في ذلك التدريب على السلامة الرقمية والأجهزة الآمنة)، ولنقل المعرضين للخطر في حالات الطوارئ إلى أماكن أخرى. وتعد التدخلات الدبلوماسية بخصوص الأفراد المعرضين للخطر خيارًا متاحًا أيضًا. ويمكن للدول أن تعمل أيضا بشكل وثيق مع الشركاء من المجتمع المدني وشبكات الحماية ذات الخبرة في مجال حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويبقى ضمان المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية.

4-7 تعزيز المشاركة[126]

يمكن استخدام مجموعة من الأساليب لتعزيز المشاركة وتشجيع الاشتراك، لا سيما عندما تهدف الحكومة إلى التواصل مع العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك ضحايا الإرهاب وجمعياتهم.

ويمكن لوسائل الإعلام الوطنية والمحلية (التلفزيون، ووسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة على وجه الخصوص) أن تؤدي دوراً مفيداً في بث الدعوات والفرص ونشر المعلومات حول الغرض من المشاركة ونطاقها وإطارها الزمني، وحتى حول الاستبيانات أو القضايا التي ستناقش قبل المشاركة الفعلية. ويمكن أن يكون إصدار بيان صحفي، مصمم خصيصاً لمختلف المناطق والجماهير، بداية مفيدة لنشر المعلومات حول المشاركة.

ويمكن الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت في نشر وتبادل المعلومات حول المشاركة، وربما تكون بمثابة منصة لبعض المشاركات.

ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان تجنب الأنباء العامة والإعلامية عن الأحداث التي تدور في المشاركة، والتي قد تكشف أو تعرض المشاركين للخطر، الذين قد يضطرون للتنقل عبر مناطق النزاع على سبيل المثال.

والتخفيف من انتشار المعلومات المضللة أو "الأخبار الزائفة" التي قد يستمر نشرها يمثل تحديًا للحكومة، ولكن ضمان نشر وتوزيع المعلومات من خلال القنوات الرسمية يمكن أن يساعد في هذا الصدد. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن للحكومة أن تنظر في إنشاء صفحة (صفحات) إلكترونية رسمية للمشاركة والتشاور (من الأفضل أن تكون آمنة ومشفرة) تستضيفها المواقع الإلكترونية للوزارات أو الكيانات المعنية.

وسيساعد أيضا إبلاغ بقية هيئات الحكومة والبرلمان والهيئات المستقلة مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نشر المعلومات حول المشاركة.

4-8 معالجة التعليقات

إن معالجة المدخلات المنبثقة عن المشاركة مع المجتمع المدني بطريقة منفتحة وشفافة أمر مهم في جعل المشاركة ذات مغزى وتعزيز الشفافية والإسهام.

ويمكن لتقديم الحكومة للتعليقات إلى المجتمع المدني بعد المشاركة، أن يحدد بوضوح ما تم أخذه في الحسبان وما لم يؤخذ به، مع شرح أسباب عدم الأخذ به. وينبغي للحكومة أن تبين كيف استرشدت الاستراتيجية أو السياسة بالمدخلات المستقاة من المشاركة أو كيف أُدمجت فيها، وهو أمر هام لبناء الثقة. ويمكن أن تشمل التعليقات أيضاً كيفية استخدام المعلومات التي تم جمعها أثناء المشاركة وكيف كان لها أثر، وكيف تم الاسترشاد بها في السياسة وصنع القرار والتنفيذ.

ومن المفيد أن تتضمن توزيع الردود حسب النوع، على سبيل المثال، عدد (س) من المساهمات المكتوبة، وأن تضم تفاصيل المشاركة، بحيث يمكن لمن لم يحضر أو يشارك أن يرى أنه شكل جزءًا من عملية المشاركة. وعلى سبيل المثال، يمكن نشر تقرير يتضمن طبيعة وعدد المدخلات أو المساهمات الواردة ويقدم دليلاً على كيفية النظر في الاسهامات.

ويسهم إدراج الأسئلة أو القضايا المطروحة أو التي نوقشت في تحقيق الشفافية بشأن العملية. ويمكن للحكومة أن تنظر في نشر الردود الكاملة ما لم يطلب المساهم خلاف ذلك بسبب معلومات حساسة أو سرية، أو إذا كان ذلك قد يعرض الآخرين للخطر، وهو أمر بارز بشكل خاص في سياق أي مناقشات حول مكافحة الإرهاب.

وينبغي أن توفر الحكومة إطاراً زمنياً يمكن للمجتمع المدني أن يتوقع أن يتلقى رداً خلاله. وقد تكون المدة الزمنية متناسبة مع الإطار الزمني لصياغة أو استعراض الاستراتيجية أو السياسة. وينبغي نشر التعليقات في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وشفافة من خلال وسائل على شبكة الإنترنت أو خارجها على السواء.

4-9 التمويل والموارد اللازمة للتمكين من المشاركة

لدعم مشاركة المجتمع المدني في عمليات مكافحة الإرهاب، ينبغي للحكومة تخصيص ميزانية وموارد لتنظيم المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني.

ويمكن تقديم مدفوعات ونفقات للسفر والإقامة لتيسير اشتراك مجتمع مدني متنوع وشامل للجميع، إذا لم يكن لدى فرد معين أو منظمة ما الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات.

5 - دور الجهات الفاعلة الأخرى في تيسير مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب

5-1 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

يمكن أن يساعد وجود مؤسسة وطنية مستقلة تماماً في تمكين المشاركة مع المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب.

وكثيراً ما تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع السلطة التنفيذية للحكومة على أساس رسمي ومنتظم لدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[127]. وتتعاون أيضا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والضحايا ورابطات الضحايا.

ويمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون جسرا بين الحكومة والمجتمع المدني، مما يمكن أن يساعد على المساهمة في تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمشاركة مع المجتمع المدني. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل تنظيم واستضافة أنواع مختلفة من المشاركة داخل حيزها لتوفير بيئة محايدة للتشاور أو الحوار؛ أو عقد مجموعات تركيز أو حلقات عمل أو أحداث أخرى وتجميع المعلومات الواردة لنقلها إلى الحكومة بطريقة تحجب الهوية. ولدى العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكاتب في جميع أنحاء البلد، يمكن استخدامها أيضًا للتوعية واستضافة الأحداث على المستوى المحلي.

5-2 منظومة الأمم المتحدة

يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تساهم في تيسير وتمكين مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني من خلال مساعيها الحميدة[128].

ويمكن للأمم المتحدة أن تجمع بين أصحاب المصلحة الرئيسيين من الحكومات والمجتمع المدني لإجراء مناقشات من خلال عقد حلقات عمل واجتماعات ومؤتمرات دورية حول قضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب. ويمكن لكيانات الأمم المتحدة العاملة في قضايا محددة تتعلق بالإرهاب ومكافحة الإرهاب والقضايا ذات الصلة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، أن تعزز مشاركة المجتمع المدني في عملها وتتيح نطاقا أوسع لمساهمة المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة، وخاصة على المستوى الوطني مع الدول بشأن هذه القضايا. ومن شأن زيادة التواصل وشفافية الفرص والعمليات المتاحة للمجتمع المدني للمشاركة في المناقشات أن يساعد على بناء الثقة بين المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة وأن يقدم للحكومات نُهجا وممارسات نموذجية.

5-3 البرلمان والكونغرس

يشمل الدور التشريعي للبرلمان صياغة واعتماد قوانين مكافحة الإرهاب، وعقد جلسات استماع برلمانية والتشاور بشأن تطوير/تعديل القوانين. ولدى القيام بذلك، كثيرا ما تعمل البرلمانات والبرلمانيون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن طائفة من القضايا المحلية والوطنية، التي يمكن توسيع نطاقها بحيث تضم المشاركة في قضايا حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب. ويمكن للبرلمان أن يساعد في تعزيز الروابط والشراكات مع المجتمع المدني والمساعدة في تحديد نقاط دخول العمل البرلماني بشأن هذه القضايا، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من دور ونطاق مشاركة المجتمع المدني.

ويمكن للبرلمان والبرلمانيين تمثيل وتبادل أصوات وآراء ووجهات نظر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، التي غالباً ما تكون لناخبيهم، في اجتماعاته ومناقشاته مع السلطة التنفيذية للحكومة.

6 - قائمة مرجعية للمشاركة الفعالة مع المجتمع المدني

فيما يلي بعض الأسئلة المطروحة للتأكد من الجهود المبذولة حاليا للمساعدة في تعزيز مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني في قضايا مكافحة الإرهاب:

- كيف تبدو المشاركة الحالية مع المجتمع المدني؟ وما الذي ينطوي عليه الأمر، وكيف يتم تنظيمها؟
- لأي غرض تتشاور الحكومة مع المجتمع المدني؟ وكيف تسهل الحكومة المشاركة المنتظمة؟ وأين يوجد مجالٌ لتعزيز المشاركة وتحسينها؟
- كيف يمكن للحكومة أن تساهم في تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمشاركة مع المجتمع المدني في قضايا مكافحة الإرهاب؟
- كيف يمكن للحكومة أن تضمن وصولها إلى مجتمع مدني متنوع وواسع النطاق؟ وما هي الأسباب التي قد تجعل المجتمع المدني يتردد في التعاون مع الحكومة في قضايا مكافحة الإرهاب؟ وكيف يمكن للحكومة معالجة هذه العوائق؟
- هل تستخدم الحكومة المدخلات في صياغة استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب؟ وكيف تَستخدم هذه المدخلات لصياغة استراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب؟
- كيف تستجيب الحكومة حالياً للمدخلات الواردة من المجتمع المدني؟ وكيف تُبلغ المجتمع المدني بالمدخلات التي استخدمتها والمدخلات التي لم تستخدمها؟ وكيف تستجيب الحكومة للاختلاف أو التعليقات أو المدخلات النقدية من المجتمع المدني؟
- ما هو الدور، إن وجد، الذي تؤديه الجهات الفاعلة الخارجية مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني في قضايا مكافحة الإرهاب؟
- ما هي الموارد الحالية المخصصة على المستوى الوطني أو المحلي لتمكين مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني بشأن الاستجابات في مجال مكافحة الإرهاب؟

ويمكن تكييف القائمة المرجعية الواردة في الشكل التوضيحي 3-3 حسب طريقة أو نوع المشاركة.

الشكل التوضيحي ٣-٣: قائمة مرجعية للمشاركة الفعالة للمجتمع المدني

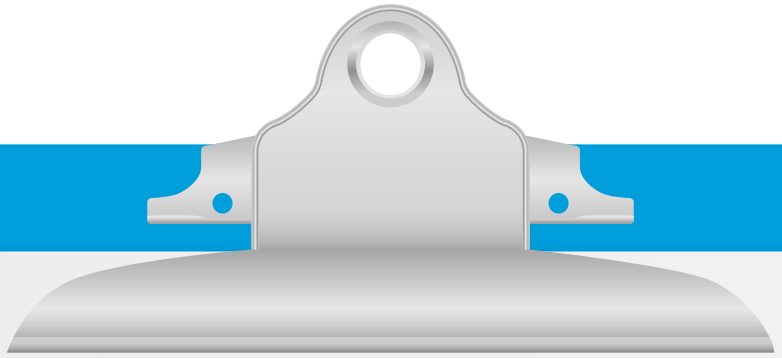

قبل المشاركة

- ☑ يتعين تحديد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لفهم أدوار كل جهة في مجال مكافحة الإرهاب.
- ☑ يتعين تحديد معايير واضحة وشفافة وموضوعية لاختيار المشاركين.
- ☑ يتعين إجراء تحليل لمخاطر الأعمال الانتقامية والترهيب والتوترات المحتملة بين المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الرئيسية
- ☑ يتعين الاتفاق مع المجتمع المدني على نطاق المشاركة وطرائقها وهيكلها.
- ☑ يتعين تحديد الخطوط العريضة بوضوح وضمان الفهم المشترك للغرض والأهداف والنتائج المتوقعة من المشاركة.
- يتعين القيام بالتشجيع على المشاركة قبل وقت كافٍ، مع إتاحة ما يكفي من الوقت للمدخلات.
- ☑ يتعين القيام بنشر المعلومات (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتدابير الحماية) مسبقًا بأشكال ولغات من اليسير
- ☑ الاطلاع عليها.
- ☑ يتعين الحصول على موافقة مستنيرة بشأن استخدام بيانات المشاركين والاحتفاظ بها.

أثناء المشاركة

- ☑ يتعين تامين الاتصال الآمن خارج شبكة الإنترنت، وبشكل شخصي، وعبر شبكة الإنترنت، وقنوات آمنة لمشاركة المجتمع المدني.
- ☑ يتعين ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات والوثائق الخاصة بالمشاركة.
- ☑ يتعين ضمان وجود ميسرين أو مديري مناقشات مهرة لضمان إجراء مناقشات متوازنة وشاملة للجميع.
- ☑ يتعين تصميم جلسات منظمة تشجع على المشاركة الفعالة.
- ☑ يتعين ضمان التوثيق والسجلات الدقيقة لمساهمات ومدخلات المجتمع المدني.

بعد المشاركة

- ☑ يتعين تقديم تعليقات محددة وفي الوقت المناسب إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن الكيفية التي تسهم بها مدخلاتها في عملية صنع القرار أو أسباب عدم إدراج بعض الاقتراحات.
- ☑ يتعين نشر موجز مفصل لنتائج المشاركة، يتضمن كيفية توافقها مع الاستراتيجية أو السياسة النهائية.
- ☑ يتعين التوصية بالتحسينات ودمجها بفعالية في المشاركة المقبلة.
- ☑ يتعين النظر في عقد مشاورات للمتابعة لمواصلة الحوار المستمر مع المجتمع المدني.

شكر وتقدير

تود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم الشكر إلى الزملاء، وكيانات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني على إسهاماتهم وتوصياتهم وتعاونهم.

لقد تلقينا تعليقات قيّمة وثاقبة خلال سلسلة من المشاورات مع الحكومات الرئيسية، وكيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي حول المخطط الأولي ومشروع محتوى هذه المادة التقنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.

وتمكنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من إعداد هذه المادة التقنية بفضل الدعم المالي السخي الذي قدمته مملكة هولندا من أجل المشروع العالمي للمفوضية بشأن التدابير الوطنية النموذجية لمكافحة الإرهاب المستندة إلى احترام حقوق الإنسان.

الحواشي الختامية

1. هذا يشمل أنشطة إنفاذ القانون، والاستخبارات والأنشطة العسكرية في الخارج، أو حيثما تمارس الدولة سيطرة فعلية على الأراضي أو المحتجزين.
2. الأمين العام للأمم المتحدة (2021)، ص 2.
3. البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سياق الحوار الافتراضي عبر الإنترنت مع الشركاء في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني بشأن بناء نموذج أفضل لمنع الإرهاب ومكافحته، 25 أيار/مايو 2021، https://www.ohchr.org/en/2021/05/virtual-dialogue-human-rights-and-civil-society-partners-building-better-paradigm-prevent?LangID=E&NewsID=27111.
4. الأمين العام للأمم المتحدة (2021)، ص 3.
5. الملاحظات التي أدلى بها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء.
6. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، CCPR/C/GC/3، 3 أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 20.
7. الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: تقرير المقرر الخاص، فيليب ألستون، E/CN.4/2006/53، الفقرات 44-54؛ وأنظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، A/HRC/4/26، الفقرات 74-78.
8. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، A/HRC/45/27، 9 أيلول /سبتمبر 2020، الفقرتان 26 و 27، https://www.ohchr.org/en/documents/report-high-commissioner-human-rights-terrorism-criminal-accountability.
9. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ)، ص. 31.
10. تعرّف المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التمييز بأنه أي تمييز، أو استثناء أو تقييد (أو تفضيل) يقوم على أساس سبب مشمول بالحماية "يستهدف أو يستتبع" الحيلولة دون التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (1)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2. وتتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مصطلح "الأفضلية" الإضافي. وسعت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى التمييز بين "التدابير الخاصة"، التي قد تنطوي على معاملة تفضيلية، و "الأفضليات غير المبرَّرة". وهذا الأخير وحده يشكل شكلاً من أشكال التمييز العنصري المحظور على النحو المحدد في الاتفاقية. وتستخدم المادة 1 (أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111) لغة مماثلة للمادة 1 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإن كانت عبارة "تقييد" محذوفة. انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009)، الفقرة 7. وانظر أيضا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989)، الفقرتان 6 و 7. واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 7.
11. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ج)، الفقرتان 16 و 20.
12. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ج)، الفقرة 27.
13. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ج)، الفقرات 36-42. موقف المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن "عواقب التجريد من الجنسية على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب مع تطبيق خاص على شمال شرق سورية"، شباط/فبراير 2022، https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/Deprivation-of-Citizenship.docx؛ وبيان نهاية المهمة الصادر عن المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ختام بعثتها إلى مملكة هولندا، لاهاي، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الفقرة 25، https://www.ohchr.org/en/statements/2019/10/end-mission-statement-special-rapporteur-contemporary-forms-racism-racial.

14. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 (2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي، CERD/C/GC/36، 17 كانون الأول/ديسمبر 2020.

15. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، (2021)، الفقرة 2.

16. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، (2021)، الفقرة 3.

17. دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، A/HRC/13/42، 20أيار/مايو 2010؛ انظر أيضا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2022 أ).

18. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2022 أ)، الفقرتان 23 و 30.

19. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/28/28، 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 21، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session28/list-reports.

20. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ج)، الفقرة 32.

21. يشمل ذلك الأفراد الذين يأمرون بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو ييسرونها أو ينفذونها أو يُخفون المعرفة بها و/أو يتسترون عليها.

22. المادتان 10 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، CAT/C/USA/CO/3-5، 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 28، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FUSA%2FCO%2F3-5&Lang=en؛ ولجنة مناهضة التعذيب، قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري السادس للولايات المتحدة الأمريكية، CAT/C/USA/QPR/6، الفقرات 16-18. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FUSA%2FQPR%2F6&Lang=en.

23. انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4، CAT/C/GC/4، 4 أيلول/سبتمبر 2014، القسم الثالث، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CAT/CAT-C-GC-4_EN.pdf.

24. انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4، CAT/C/GC/4، 4 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 20، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CAT/CAT-C-GC-4_EN.pdf.

25. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ)، ص. 36.

26. انظر، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ)، ص. 36؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2022 أ)؛ والأمين العام للأمم المتحدة (2021).

27. فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (2014 ب)، الفقرة 61.

28. تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2004/3، 15كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 55، https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=E%2FCN.4%2F2004%2F3&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False.

29. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/28/28، 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 24، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session28/list-reports.

30. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ).

31. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج)، الفقرتان 12 و 13.

32. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج)، الفقرة 38.

33. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2017)، الفقرتان 14 و 15. انظر أيضًا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2022 ب)، الفقرة 20، https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc5029-reinforcing-media-freedom-and-safety-journalists-digital-age.

34. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج)، الفقرة 22.

35. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CPR/C/GC/34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 9، https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf.

36. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CPR/C/GC/34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 19، https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf.

37. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج)، الفقرة 35.

38. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج)، الفقرتان 35 و 36.

39. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج)، الفقرتان 35 و 36.

40. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، A/77/196، 20تموز/يوليه 2022، الفقرات 138-150.

41. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات باعتبارها أمرا أساسيا للنهوض بالعدالة المناخية، A/76/222، 23تموز/يوليه 2021، https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a76222-exercise-rights-freedom-peaceful-assembly-and-association.

42. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/61/267، 16 آب/أغسطس 2006، الفقرة 18، https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F61%2F267&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

43. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ب).

44. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2019)؛ انظر أيضًا الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الآثار المترتبة على حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة تمويل الإرهاب، حزيران/يونيه 2022، https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/2022-06-13-SRCT-HR-CFT-Position-Paper.pdf؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات، مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن ضمان حق منظمات المجتمع المدني في الوصول إلى الموارد، A/HRC/53/38/Add.4، 23 كانون الثاني/يناير 2023، الفقرة 2، https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc5338add4-general-principles-and-guidelines-ensuring-right-civil.

45. الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023)، الصفحتان 66 و 67.

46. Duke Law International Human Rights Clinic and Women Peacemakers Program, "Tightening the purse strings: what countering terrorism financing costs gender equality and security" (2017), cited in United Nations Human Rights Council (2021)، الفقرة 13.

47. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/61/267، 16 آب/أغسطس 2006، الفقرة 11، https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F61%2F267&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

48. فريق الأمم المتحدة العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون ودعم ضحايا الإرهاب التابع للاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان بشأن حظر المنظمات في سياق مكافحة الإرهاب: حظر المنظمات في سياق مكافحة الإرهاب، حزيران/يونيه 2022، الفقرات 48-50.

49. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، CCPR/C/GC/37، 17 أيلول /سبتمبر 2020، الفقرة 68، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FGC%2F37&Lang=en.

50. انظر أيضًا الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الآثار المترتبة على مكافحة تمويل الإرهاب في حقوق الإنسان وسيادة القانون، حزيران/يونيه 2022. https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/2022-06-13-SRCT-HR-CFT-Position-Paper.pdf.

51. المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، سورية: خبير من الأمم المتحدة يدعو إلى وضع حد للاعتقالات الجماعية التعسفية وغير محددة المدة، ويحث على حماية الأطفال في شمال شرق سورية"، 21 تموز/يوليه 2023، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/syria-un-expert-calls-end-mass-arbitrary-and-indefinite-detentions-and-urges.

52. دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc/united-nations-global-study-children-deprived-liberty؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ورقة موقف بشأن حقوق الطفل في السياقات المتأثرة بمكافحة الإرهاب، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/activities/position-paper-child-rights-in-contexts-affected-by-terrorism-2023.pdf.

53. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠١٩)، الفقرتان ٢٥ و ٢٧.

54. انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 3 و 39 والديباجة؛ والمادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

55. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2019)، الفقرة 2.

56. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، CRC/C/GC/14، 29 أيار/مايو 2013، الفقرة 38، https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/gc/crc_c_gc_14_eng.pdf.

57. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، CRC/C/GC/14، 29 أيار/مايو 2013، الفقرة 33، https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/gc/crc_c_gc_14_eng.pdf.

58. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، CRC/C/GC/24، 18 أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 101، https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-24-2019-childrens-rights-child.

59. المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

60. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 أ)، الفقرات 119 و 205 و 333.

61. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، الفصل 15 إدماج المنظور الجنساني في رصد حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Chapter15-20pp.pdf؛ انظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، موجز جنساني لموظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مشاريع منع الإرهاب، https://www.unodc.org/documents/Gender/Thematic_Gender_Briefs_English/Terrorism_brief_23_03_2020.pdf.

62. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2022 ج)؛ انظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، E4J سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية: مكافحة الإرهاب، الوحدة التعليمية 13: عدم التمييز والحريات الأساسية، https://www.unodc.org/e4j/en/terrorism/module-13/key-issues/principle-of-non-discrimination.html.

63. انظر، على سبيل المثال، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، "آثار تطوير التكنولوجيات الجديدة واستخدامها ونقلها في سياق مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف ودرئه فيما يتعلق بحقوق الإنسان"، A/HRC/52/39، 1 آذار/مارس 2023، الفقرة 20؛ وانظر أيضا الرسالتين الصادرتين في إطار الإجراءات الخاصة CHN 18/2019 و CHN 2020/14، المتاحتين من: https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/TMDocuments؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، CERD/C/CHN/CO/14-17، الفقرة 40 (ب).

64. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 13: "ينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة 3 من المادة 12، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود (انظر الفقرة ١ من المادة 5)؛ ويجب ألا يتم عكس وضع العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق قيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم". انظر أيضًا المبدأ 2 من مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نيسان/أبريل 1985، https://www.icj.org/wp-content/uploads/1984/07/Siracusa-principles-ICCPR-legal-submission-1985-eng.pdf.

65. هذا مستمد من تطبيق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 35: "عندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد"، https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf.

66. هذا مستمد من تطبيق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرتان 22 و 25 https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf.

67. هذا مستمد من تطبيق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دليل تدريبي، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Reporting-ICCPR-Training-Guide.pdf.

68. هذا مستمد من تطبيق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 34 https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 14.

69. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واتحاد المساواة في الحقوق، "حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز" ، 2023، الصفحة 55، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publica-tions/2022-11-28/OHCHR_ERT_Protecting_Minority%20Rights_Practical_Guide_web.pdf.

70. هذا مستمد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واتحاد المساواة في الحقوق، "حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز"، 2023، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publica-tions/2022-11-28/OHCHR_ERT_Protecting_Minority%20Rights_Practical_Guide_web.pdf؛ https://www.unodc.org/e4j/en/terrorism/module-13/key-issues/principle-of-non-discrimination.html؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ج)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مبادئ سيراكوزا بشأن تقييد والتحلل من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية E/CN.4/1984/4، 1984، الفقرة 9؛ والفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية، تطابق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشرين الأول/أكتوبر 2014، https://www.un.org/counterterrorism/sites/www.un.org.counterterrorism/files/counterterrorismlegislation.pdf؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/4/26، 29 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 83، https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/4/26.

71. للاطلاع على قائمة كاملة بالحقوق غير القابلة للانتقاص، يرجى الرجوع إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.11&Lang=en.

72. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.11&Lang=en.

73. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 15 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.11&Lang=en.

74. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 ، الفقرة 3، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 3 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.11&Lang=en.

75. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 ، الفقرة 3، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرتان 3 و11. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.11&Lang=en.

76. تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير A/68/362، 4 أيلول/سبتمبر 2013، الفقرة 2؛ انظر أيضًا تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، A/HRC/25/27، المؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2013.

77. مستمدة من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)؛ ومفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من سيخضع للمساءلة؟ حقوق الإنسان وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، HR/PUB/13/1/Add.1.

78. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفهرس العالمي لحقوق الإنسان، https://uhri.ohchr.org/en/about.

79. هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en؛ وانظر أيضًا نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30/Rev.1، 2012، ص.19، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FactSheet30Rev1.pdf.

80. تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1965 على أن المعاهدات تحتاج إلى تفسير سياقي مستمر. ومن خلال التصديق على اتفاقية فيينا، تقبل الدول أن تؤدي هيئات المعاهدات دوراً رئيسياً في تفسير الحقوق المنصوص عليها وبالتالي في رصد التنفيذ السليم لهذه الحقوق في البلدان المعنية.

81. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قاعدة بيانات الاجتهادات القضائية، https://juris.ohchr.org؛ وانظر أيضًا نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30/Rev.1، 2012، ص.36، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FactSheet 30 Rev 1.pdf.

82. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الاستعراض الدوري الشامل، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-home.

83. الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (2014 أ)، الفقرة 6. انظر تعليق لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي (1996)، المجلد 2، الصفحة 248. انظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ)، الصفحة 3.

84. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإرهاب، https://www.icrc.org/en/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/terrorism#:~:text=IHL%20prohibits%20in%20war%20most,in%20particular%20domestic%20criminal%20law.&text=What%20does%20IHL%20say%20about%20terrorism%3F؛ والمساهمة المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعوة إلى تقديم مدخلات - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب - التقرير المواضيعي المقدم إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/SR/GA75/ICRC-GA75CT.docx.

85. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ)، الصفحة 13.

86. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ)، الصفحة 15.

87. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي (2023).

88. توجد هذه الوزارات أو الإدارات تحت مسميات مختلفة.

89. المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة 134/48، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris.

90. المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة 134/48، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris.

91. الأمم المتحدة (2020)، الصفحة 4.

92. الأمين العام للأمم المتحدة، أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، 2020، الصفحة 3.

93. الأمم المتحدة (2020)، الصفحة 3.

94. انظر الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023)، الصفحة 10.

95. الأمم المتحدة (2020)، الصفحتان 3 و 4.

96. حيز العمل المدني هو البيئة التي تمكّن الناس والجماعات من المشاركة بطريقة مجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم. وترسم الدول شكل الحيز القانوني والسياساتي الذي يعبر الناس من خلاله عن آرائهم ويتجمعون ويتشاركون ويتحاورون مع بعضهم البعض ومع السلطات حول القضايا التي تؤثر على حياتهم، بدءًا من جودة الخدمات الأساسية إلى تحسين المؤسسات واحترام الحريات الأساسية. وينبغي أن تكون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان والمدافعون عن المرأة والأطفال والشباب وأفراد الأقليات والشعوب الأصلية والنقابيون والصحفيون، قادرةً على التعبير عن نفسها بحرية في أمان تام وإحداث التغيير بشكل سلمي وفعال. الأمم المتحدة (2020)، الصفحة 3. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، والحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2014، الصفحة 5، https://www.ohchr.org/sites/default/files/CS_space_UNHRSystem_Guide_0.pdf.

97. الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023) الصفحة 6.

98. الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023).

99. انظر الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023)، الصفحة 82.

100. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، A/HRC/45/27، 9 أيلول /سبتمبر 2020، الفقرة 16، https://www.ohchr.org/en/documents/report-high-commissioner-human-rights-terrorism-criminal-accountability؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ج)، الفقرة 16؛ والأمين العام للأمم المتحدة (2021)، الفقرات 22-26؛ والأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج)، الفقرات17-24.

101. انظر الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023)، الصفحة 50.

102. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، والحيز المتاح للمجتمع المدني، ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2014، الصفحات 14-16، https://www.ohchr.org/sites/default/files/CS_space_UNHRSystem_Guide_0.pdf؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/en/reprisals.

103. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المدافعات عن حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر 2014، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/WHRD/OnePagerWHRD.pdf.

104. المادة 25: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية؛
(ب) أن ينتخِب ويُنتخَب في انتخابات دورية حقيقية، تجري بالاقتراع العام المتكافئ، وبالاقتراع السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

105. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، 27 آب/أغسطس 1996، الفقرة 5، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.7&Lang=en.

106. الأمين العام للأمم المتحدة (2022)، الفقرة 17.

107. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، قرار الجمعية العامة 144/53، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and.

108. التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بتوفير سبل الانتصاف منصوص عليها في المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وانظر أيضا الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، قرار الجمعية العامة 144/53، 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation؛ والأمم المتحدة (2020).

109. الأمم المتحدة (2020)، الصفحة 3؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2014، https://www.ohchr.org/sites/default/files/CS_space_UNHRSystem_Guide_0.pdf.

110. تضم البيئة الآمنة والمؤاتية، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط التالية: (أ) إطار قانوني ومؤسسي وإداري مؤات؛ و (ب) التصدي بجدية للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛ و (ج) توفير إمكانية اللجوء إلى العدالة والمحاكمة العادلة وسبل الانتصاف؛ و (د) مؤسسات وطنية قوية ومستقلة وفعالة لحقوق الإنسان؛ و (ه) سياسات وآليات الحماية الفعالة؛ و (و) وصول آمن ومتاح إلى الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دون خوف من الترهيب والانتقام. انظر، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008)، الصفحة 6؛ الأمم المتحدة (2020)؛ ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (2013).

111. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، رصد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Chapter02-MHRM.pdf.

112. الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023) الصفحة 82.

113. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 ب)، الصفحة 7.

114. يُعرّف الشباب بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاماً تقريباً، https://www.un.org/esa/socdev/documents/youth/fact-sheets/youth-definition.pdf.

115. آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة للأمم المتحدة (2011).

116. الاتحاد البرلماني الدولي، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لدعم احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم، https://www.un.org/counterterrorism/sites/www.un.org.counterterrorism/files/220204_model_legislative_provisions.pdf.

117. شبكة بوند (Bond)(2019)، الصفحة 8.

118. https://www.involve.org.uk/resource/focus-groups.

119. https://involve.org.uk/resource/online-consultations.

120. https://involve.org.uk/resource/dialogue.

121. https://www.chathamhouse.org/about-us/chatham-house-rule.

122. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ب)، الفقرة 23.

123. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ب)، الفقرة 23.

124. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ب)، الفقرة 23.

125. الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ب)؛ والأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، A/HRC/48/28، 29 أيلول/سبتمبر 2021، https://undocs.org/Home/Mobile?-FinalSymbol=A%2FHRC%2F48%2F28&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False.

126. مستمدة من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حيز العمل المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية، A/HRC/44/25، 20 أبريل/نيسان 2020، الفقرات 37-47.

127. الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، https://ennhri.org/echr-implementation/nhri-engage-ment-with-the-executive-branch/#:~:text=In%20several%20Member%20States%2C%20NHRIs,key%20in%20improving%20implementation%20records.

128. يؤكد نداء الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، الذي أطلق في عام 2020 من جديد الوعد الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن السعي إلى إعمال الحقوق والحريات الأساسية هو في صميم عمل الأمم المتحدة، ويجعل المشاركة العامة والحيز المدني من المجالات ذات الأولوية. وتحت رعاية النداء إلى العمل، اعتمدت الأمم المتحدة مذكرة توجيهية على نطاق المنظومة بشأن حماية وتعزيز الحيز المدني، مع التركيز على تحسين مشاركة المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة، وزيادة حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للخطر، وتعزيز تمكين حيز العمل المدني والمشاركة في عمليات صنع القرار على المستوى الوطني. انظر www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Asperation_A_Call_ To_Action_For_Human_Right_English.pdf. وتقرير الأمين العام، خطتنا المشتركة، https://www.un.org/en/common-agenda.

ثبت مرجعي

منظمة العفو الدولية ومؤسسات المجتمع المفتوح (2021). الدليل الخاص بحقوق الإنسان لإجراء البحوث حول التمييز العنصري والديني في سياق مكافحة الإرهاب في أوروبا.
https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/05/EUR0136062021ENGLISH.pdf

شبكة بوند (2019) (Bond). ضمان الاستماع إلى المجتمع المدني: مبادئ وممارسات لتحسين مشاركة الحكومة مع المجتمع المدني.
https://www.bond.org.uk/wp-content/uploads/2022/03/bond_ensuring_civil_societys_voice_is_heard-online_april_2019_update.pdf

معهد تشاتام هاوس (2021). المنظور الجنساني، ومراكز الفكر والشؤون الدولية: مجموعة أدوات.
https://www.chathamhouse.org/2021/02/gender-think-tanks-and-international-affairs-toolkit

معهد تشاتام هاوس (2023). إدماج المنظور الجنساني في بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية: مجموعة أدوات.
https://www.chathamhouse.org/2023/07/integrating-gender-cybercrime-capacity-building

اتحاد مراعاة ظروف النزاعات (2012). كيفية الإرشاد إلى مراعاة ظروف النزاعات
https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/646-how-to-guide-to-conflict-sensitivity

مجلس أوروبا (بدون تاريخ). المشاركة المدنية في عملية صنع القرار، مدونة الممارسات الجيدة.
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802eede1

الشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية (2018). مجموعة أدوات، توثيق الأثر التمييزي لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف في الاتحاد الأوروبي.
https://www.enar-eu.org/wp-content/uploads/2018_10_counter-terrorism_toolkit_final.pdf

معهد دراسات التنمية (2022). تحديد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات في العمل مع منظمات المجتمع المدني. تقرير مكتب المساعدة لمؤسسة المعرفة من أجل التنمية رقم 1082.
https://www.ids.ac.uk/publications/mapping-best-practice-guidelines-in-working-with-civil-society-organisations

معهد الحوكمة (2011). وضع سياسة عامة في العالم الحقيقي.
https://www.instituteforgovernment.org.uk/sites/default/files/publications/Policy%20making%20in%20the%20real%20world.pdf.

معهد الحوكمة (2022). وضع سياسة عامة أفضل.
https://www.instituteforgovernment.org.uk/sites/default/files/publications/better-policy-making.pdf

جوبيوني، وناتاليا وداني فانوتشي (2023) Gubbioni, Natalia and Danny Vannucchi. من النظرية إلى التطبيق: تأملات حول كيفية قياس أثر حقوق الإنسان بشكل هادف. مجلة ممارسة حقوق الإنسان 29 نوفمبر/تشرين
https://doi.org/10.1093/jhuman/huad050

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 أ). الإرهاب ومكافحة الإرهاب. صحيفة الوقائع 32.
https://www.ohchr.org/en/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-32-terrorism-and-counter-terrorism

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2008 ب). العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2016). توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. 11 نيسان/أبريل A/HRC/32/20.
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=a/hrc/32/20

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2018). مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة.
https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidelines-effective-implementation-right-participate-public-affairs

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2019). حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 10 كانون الثاني/يناير A/HRC/40/28.
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/40/28

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 أ). الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول في استخدام المبادئ التوجيهية بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة. 2 شباط/فبراير A/HRC/49/42.
https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc4942-good-practices-and-challenges-faced-states-using-guidelines

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ب). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. 4 آب/أغسطس A/HRC/51/17.
https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc5117-right-privacy-digital-age

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2022 ج). الإرهاب وحقوق الإنسان 12 أيار/مايو A/HRC/50/49.
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F50%2F49&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (لعدة سنوات). التقارير السنوية عن الأعمال الانتقامية في مجال التعاون مع الأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/en/reprisals/annual-reports-reprisals-cooperation-un

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي (2023). البرلمانات وحقوق الإنسان: مجموعة أدوات للتقييم الذاتي. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/policy-methodological/HumanRights_Toolkit_EN_web.pdf

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2016). المبادئ العالمية لتقييم قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
https://ganhri.org/wp-content/uploads/2020/03/GANHRI-UNDP-OHCHR-Global-Principles-for-the-Capacity-Assessment-of-NHRIs.pdf

الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (2014 أ). الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: توافق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
https://www.un.org/counterterrorism/sites/www.un.org.counterterrorism/files/counterterrorism-legislation.pdf

الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (2014 ب). الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/newyork/Documents/DetentionCounteringTerrorism.pdf

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة للأمم المتحدة (2011). التقرير النهائي للدراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار. 17 آب/أغسطس. A/HRC/18/42.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/AEVfinalreportStudy-IPRightParticipate.pdf

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2013). تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا. 23 كانون الأول/ديسمبر. A/HRC/25/55
https://digitallibrary.un.org/record/766909?ln=en

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2017). تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير 27-30 آذار/مارس. A/HRC/35/22.
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/35/22

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2019). تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. 1 آذار/مارس. A/HRC/40/52.
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/40/52

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2021). تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: أثر سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف (العنيف) على حقوق المرأة والفتاة والأسرة. 22 كانون الثاني/يناير. A/HRC/46/36.
https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc4636-human-rights-impact-counter-terrorism-and-countering-violent

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2022 أ). تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: تقرير متابعة للدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب. 28 شباط/فبراير. A/HRC/49/45.
https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc4945-follow-report-joint-study-2010-global-practices-relation-secret

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2022 ب). تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. 20 نيسان/أبريل. A/HRC/50/29.
https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc5029-reinforcing-media-freedom-and-safety-journalists-digital-age

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020). تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مشاريع منع الإرهاب، موجز جنساني لموظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
https://www.unodc.org/documents/Gender/20-05713_Terrorism_Brief_ebook_cb.pdf

الأمم المتحدة (2020). مذكرة توجيهية، حماية وتعزيز الحيز المدني، أيلول/سبتمبر 2020،
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note.pdf

الأمين العام للأمم المتحدة (2021). الإرهاب وحقوق الإنسان 6 آب/أغسطس A/76/273.
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F76%2F273&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

الأمين العام للأمم المتحدة (2022). التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. 14 أيلول/سبتمبر. A/HRC/51/47.
https://www.ohchr.org/en/documents/reports/ahrc5147-cooperation-united-nations-its-representatives-and-mechanisms-field

الأمين العام للأمم المتحدة (2023 أ). الأطفال والنزاع المسلح. 5 حزيران/يونيه. A/77/895-S/2023/363.
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/S_2023_363.pdf

الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ب). التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. 21 آب/أغسطس. A/HRC/54/61.
https://www.ohchr.org/en/documents/reports/ahrc5461-cooperation-united-nations-its-representatives-and-mechanisms-field

الأمين العام للأمم المتحدة (2023 ج). الإرهاب وحقوق الإنسان. 2 آب/أغسطس. A/78/269.
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F78%2F269&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2023). دراسة عالمية عن أثر مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني والحيز المدني.
https://defendcivicspace.com/wp-content/uploads/2023/06/SRCT_GlobalStudy.pdf


الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي